وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الصرف في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

بخدة البتول

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ/ وافي الحاجة.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... أ/ حميدة نادية.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....أ/ بلباي اكرام.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : ..... الإسم : .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل(ة) بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/18

إمضاء المعني

المصادقة على شهادة الامضاء
... السوّ ل ...
... رقم 118361616
... في 2024.07.13
مستغانم (ملحقة 29) في : 18 JUIN 2025

ع/ رئيس ... و ...
... الإمضاء

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الإهـــــداء

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي أعانني ووفقني وأكرمني بإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

إلى روح زهرتي الغالية، أمي الحبيبة، و عزيزتي "ميما" اجمل جدتين رحمهما الله ، فرحتي اليوم ناقصة دونكما، لكن الحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي منحني القوة والصبر لإكمال هذا الطريق رغم الألم والفقد أهديكما ثمرة هذا الجهد والتعب، وأسأل الله أن يجمعني بكما في جنات النعيم.

واهداء خاص إلى أمي الغالية، سندي ودعائي الجميل في الحياة، حفظها الله وأدامها نعمة في عمري، وإلى أبي العزيز على دعمه ومساندته، وإلى أختي العزيزة التي كانت بقربي دائمًا، وإلى كل إخوتي وعائلتي الكريمة على محبتهم ودعمهم ودعواتهم الصادقة.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى نبينا وحبيبنا وقدوتنا،والحمد الله أولا وأخيرا على توفيقي ووصولي إلى هته المحطة العلمية في انجاز وإتمام المذكرة .وأتقدم بخالص الشكر والعرفان كعربون وفاء وتقدير ،إلى الأستاذة المشرفة – حميدة نادية-على موافقتها لإشراف على هاته المذكرة ،ومساهتمها وتشجيعها وتوجيهاتهم السديدة ،على رفع وتحصيل المعرفة في إثراء هذا البحث العلمي.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

تشكل الجرائم الاقتصادية تحديا للدول على اختلاف أنظمته، ذلك أن الاقتصاد يعد عاملا أساسيا في تكوين الأنظمة السياسية والاجتماعية، ولأن الأمن السياسي والاجتماعي لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقق الأمن الاقتصادي بمحاربة الجريمة الاقتصادية التي تعني "كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عال تستغل مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين، وباستعمال أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية والعالمية .

و من بين هذه المخالفات التي تؤثر في الاقتصاد الوطني جرائم الصرف التي تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية التي تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة من حيث إنها تؤثر على العملة الوطنية وتضعف من قيمتها وتعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة .

وفي هذا الصدد، مرت الجريمة بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى الشكل الذي هي عليه الآن، إذ نجد أن المشرع الجزائري كان ينظمها ضمن قوانين أخرى، كقانون العقوبات وقانون الجمارك، ليخصها في الأخير بقانون خاص.

حيث إعتبر المشرع الجزائري جريمة الصرف جريمة مادية بحتة ويظهر ذلك من خلال إستبعاده للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية بوجه عام وفي جريمة الصرف

خاصة، مغفلا بذلك المصلحة الخاصة للأفراد والمتعاملين الإقتصاديين على حساب مصلحة الدولة.

لقد أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي وكل الاختصاص بالنظر فيها إلى قسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشئة لهذا الغرض طبقا للمادة 248 قانون الإجراءات الجزائية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل جريمة الصرف وما هي القواعد والإجراءات التي تضبطها في ظل القانون الجزائري؟**

نظرا لأهمية جريمة الصرف تسعى كل دولة لدراسة طبيعة جريمة الصرف التي تأخذ اتجاهين فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مندرجة في قانون العقوبات وهي جريمة اقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ويعود أيضا ذلك لمحكمة الجنايات للنظر فيها كون اختصاصها يعود للقسم الاقتصادي.

وكذا توضيح الآليات التي تتبعها الدول لتحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها ، وهو ما عرض المصالح الاقتصادية للدول للخطر مما استدعى اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها وذلك عن طريق التجريم والعقاب، وإذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز عنصرين هامين أولهما إبراز الأهمية التي أولاها المشرع للجريمة الاقتصادية متمثلة بالخصوص في جريمة الصرف، والتي تتمتع بخصوصية

فريدة تميزها عن غيرها من الجرائم، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع قد خصها هو الآخر بأحكام استثنائية تتماشى وطبيعتها، لما تشكله هاته الأخيرة من خطر على الاقتصاد الوطني باعتباره شريان الدولة.

أما العنصر الثاني والذي هو موضوع بحثنا بالأساس، فيتمثل في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المستحدث والذي أولاه المشرع بدوره رعاية خاصة منذ إعداده إلى غاية إصداره، والذي يمكن اعتباره نقلة نوعية في السياسة المالية والاقتصادية للبلاد، ناهيك عن الأحكام والجزاءات والمضامين الأخرى والتي جاء بها هذا القانون.

ويذكر أن تطور الدول وتقدمها مرتبط بحماية اقتصادها وازدهارها وبما أن جرائم الصرف تنخر الاقتصاد الوطني وتضر بالنظام الاقتصادي لأي دولة يصبح موضع البحث له أهمية.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع الرغبة والميل الشخصي في البحث، وجود علاقة قوية بين موضوع البحث والتخصص، وكذلك رغبتنا في تحقيق مكسبين:

أولهما الإلمام بالمعارف القانونية بهذا الخصوص والتعرض للقانون النقدي والمصرفي الجديد عن قرب، قصد الاطلاع على أهم مضامينه ومستجداته باعتباره يحمل في طياته مكاسب جديدة.

- أما المكسب الثاني فهو لرغبتنا في تقديم هذا العمل والذي نعتبره عصارة جهدنا، هدية بين يدي الطلاب والدارسين والباحثين قصد الإستثراء والاستفادة من معلوماته القيمة التي

سهرنا على جمعها وتنقيحها وتوضيحها وبسطها بأسلوب سهل ماتع وبلغة سليمة سهلة عذبة.

كما اعتمدنا في دراستنا هاته أسلوبين : الأسلوب الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة حيث أحطنا بجميع مفاهيم الموضوع.

– الأسلوب التحليلي باعتباره الاداة المناسبة في عرض وتحليل المضامين القانونية والنصوص التشريعية خصوصا ما تعلق بأحكام القانون النقدي والمصرفي 23–09 لسنة 2023

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف :

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الصرف وأليات مكافحتها

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف

تمهيد:

تعد جرائم الصرف من أبرز وأخطر الجرائم الاقتصادية التي تضر بالمكتسبات المالية للشعوب، الأمر الذي يقوض الاستقرار الاقتصادي للدول، وقد شهدت هذه الجرائم منذ ظهورها عدة مراحل تتماشى والتطور السياسي والاقتصادي الحاصل في كل دولة، كما أن أغلب التشريعات التي تناولت هاته الجرائم تطرقت إلى الجانب الموضوعي والشكلي منها، دون تحديد مفهوم دقيق يذكر، بل اكتفت بتحديد خصائص وصور معينة استنادا للعناصر المكونة لهاته الجرائم كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، لهذا نلاحظ كم الاختلافات الفقهية والتشريعية الحاصلة في ذلك، والتي تنم عن التخبط والقصور في تحديد تعريف جامع و مانع و دقيق لهاته الجرائم العابرة للحدود والمهددة لكيانات الدول الأمر الذي يستدعي منا البحث عن المبادئ والأسس التي تقوم عليها جرائم الصرف، كي يتسنى لنا مقاربة المعنى الدقيق لها .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

إن مخالفة القواعد والنظام الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال تشكل جريمة في القانون الجزائري، يعاقب عليها نظرا لدرجة خطورتها مما تلحقه من أضرار بالمجتمع والاقتصاد الوطني الأمر الذي يغلب تكييفها ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لمحل الجريمة والأفعال المادية المكونة لها، مما يجعلها تنفرد وتختص بإجراءات استثنائية في تحريك مثل هذه الدعاوى عن تلك الموجودة والمعروفة في القواعد العامة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف

لقد إستغنى المشرع الجزائري عن تقديم تعريف لمثل هاته الجرائم حيث يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط ويترك المجال واسعا أمام الفقه والقضاء للإتيان بتعاريف ومفاهيم، كان يطلق على مثل هاته الجرائم تسمية مخالفة التنظيم النقدي" وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والفرنسي.

إن مصطلح "التنظيم النقدي مفهومه ضيق يعني أنه يخص تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بوساطة البنوك أو من طرفها، باحترام السعر الذي حددته الهيئات الرسمية للدولة، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توسيع مفهوم هذه المخالفة بإعادة تسميتها إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة مفهومها .[1]

[1] : أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية دار أتكيس للنشر، د. ن.ط، الجزائر 2013، ص39.

الفرع الأول: نشأة وتطور جريمة الصرف

استنجدت الجزائر بعيد استقلالها بمجموعة من الأحكام القانونية والتشريعية كإرث من التشريع الفرنسي، والتي نظمت من خلالها أحكام الصرف بموجب القانون رقم 622-157 الذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية او ما تعلق بالتمييز العنصري، بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف في الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12- 1969المتضمن قانون المالية لسنة 1970نص بموجبه المشرع على تجريم مخالفة أحكام الصرف في القانون الجزائري، لتعرف بعده جرائم الصرف جملة من المراحل المختلفة ، ولعل من أهم تلك المراحل نذكر أربعة مراحل رئيسية وهي[1]:

أولا : مرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية:

عمد المشرع سنة 1970 بعيد الاستقلال بإصدار الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية، معلنا بذلك عن ميلاد أول تشريع وطني يعنى بتنظيم جرائم الصرف، وبذلك يعتبر من الأهمية بمكان، لاسيما من الناحية الشكلية، حيث ضم في طياته أكثر من عشرين (20) بندا، ابتداء من المادة 44 إلى المادة 66 نصت بمجملها على قمع مخالفات الصرف.[2]

[1] : الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، ع 110، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد110 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[2] : المواد من 44 الى 66 من الأمر رقم 69-107 السالف الذكر.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد نصت المادة 56 من الأمر رقم 69-107 على أنه[1] :" عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة ."

يتضح من هذا النص أن جرائم الصرف يمكن أن تجمع أحيانا بين تشريعين مختلفين-جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف - كما هو الحال في نص المادة السابقة عندما أشارت إلى إمكانية الجمع بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك لتقاطعهما في نفس الجريمة ، و لا يخص نص المادة التشريع الجمركي لوحده ، بل يجوز أن يشترك غيره في الحالات التي تستدعي فيها تلك المخالفات لأكثر من تشريع ، سواء كان متمثلا في القانون العام كقانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة الأخرى وهذا ما يوحي إلى اعتبار المشرع لجرائم الصرف في هذا الخصوص بالجرائم المختلطة[2].

ثانيا : مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

عرفت هذه المرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات على إثر صدور الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17-06-197 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي ألغى بموجبه أحكام الأمر رقم 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، أين تم بموجبه إدراج جرائم الصرف ضمن قانون العقوبات، لاسيما فيما يتعلق بالمواد 424 إلى 426 مكرر[3].

---

[1] : المادة 56 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، السالف الذكر.

[2] : فتحي برنان، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر 2001، ص105.

[3] : المواد من 424 الى 426 مكرر من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08- 06-1966المتضمن قانون العقوبات ،ج . ر . ج . ج ، ،ع 53، صادر في 19-06-1975.

حيث أن المشرع ألحق جرائم الصرف بالجرائم العامة، وبالتالي تصنيفها ضمن نطاق الجرائم المنوطة باختصاص القضاء للنظر فيها، وكذا من حيث الاحكام والإجراءات التي تحكمها.

ثالثا : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تميزت هذه المرحلة بإعطاء جرائم الصرف بعدا جديدا من حيث التكييف المزدوج لهاته الجرائم، خصوصا مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30-06-1981 والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات، فضلا عن الجزاءات العقابية المقررة لها في قانون الجمارك، وعليه فإن الجريمة المصرفية في هاته الحالة تكون أمام عقوبتين:

الأولى: جزائية عندما تباشر من النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر من قانون العقوبات.[1]

الثانية: مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و 259 بموجب الأمر رقم 79/07 المتضمن قانون الجمارك[2]، وعليه تكون جريمة الصرف مزدوجة، وتخضع من حيث ترتيب الجزاء إلى كل من قانون العقوبات وقانون الجمارك.

رابعا : مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تزامنت هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

[1] : المادة 425 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع49، الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[2] : المادتين 324 و 259 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر .ج.ج، ع30، الصادر في 24 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، ج . ر . ج . ج . ، ع ،11، الصادر في 19 فبراير 2017.

الخارج [1]المتمم والمعدل بمقتضى الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19-02-2003، ثم المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 03/10المؤرخ في 26-08-[2]2003 والذي تم بموجبهما إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع عدم تأكيد خضوع هذه الجريمة لأي جزاء آخر، غير ما هو مقرر في هذا النص الجزاء إلى كل من قانون العقوبات وقانون الجمارك.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الصرف

أولا: التعريف اللغوي

الصرف كلمة مشتقة من الفعل يصرف بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه أصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين الصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف الصرفي بأنه المتقلب في أموره، أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو الذهب بالفضة وهو ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء إستعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي. [3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصرف

هو مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية اخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج لسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوفي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك

---

[1] : الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج . ر . ج . ج ، ع43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، ج . ر . ج . ج ، ع12، الصادر في 23 فبراير 2003.

[2] : الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ج.ر.ع. جريدة رسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[3] : إسماعيل محمد هاشم مذكرات في النقود والبنوك، الطبعة ،1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص144.

أو رسم السياسية تهدف الى توفير النقد الأجنبي عن طريق إعاقة التسيير أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف الى الحفاض على قيمة النقد وضمان استقراره إذ كل صور الرقابة على النقد تهدف الى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى تمكين الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الوطنية.[1]

ثالثا: التعريف الفقهي

لم يخص الفقه جرائم الصرف بتعريفات خاصة إلا القليل منهم، فكون جرائم الصرف ذات طابع اقتصادي يبقى طاغيا على مخالفات الصرف مما يجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، وعلى هذا انقسم الفقه بشأن تعريف جريمة الصرف إلى قسمين فهناك قسم عرفه تعريفا واسعا والقسم الثاني عرفها تعريفا ضيقا، فتعرف الجريمة الاقتصادية بالنسبة لهذا التعرف الجريمة الاقتصادية بالنسبة لهذا الاتجاه بأنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا ممثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية، أما بالنسبة للمفهوم الضيق فيرى هذا القسم أن جريمة الصرف هي كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال" .[2]

[1] : المرجع السالف الذكر، ص145.

[2] : سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، د.و.ن، دار اليازوني، عمان الأردن 2010، ص97.

رابعا: التعريف القانوني لجريمة الصرف

إن مهمة تحديد المفاهيم القانونية ليست من مجالات المشرع ، بل يكتفي هذا الأخير بسن الأحكام والقواعد العامة، ويترك المجال واسعا أمام كل من الفقه والقضاء ليقوما بدورهما في تحليل المادة القانونية و استخلاص التعاريف والمفاهيم المتضمنة منها ، وكذا كشف مكامن الضعف والقصور والتعارض فيها، حتى يتسنى للمشرع بما يمكن أن نسميه مجازا بالترقيع التشريعي من خلال إعادة الصياغة أو التعديل أو بتشريعات جديدة، ومن أمثلة ذلك تسمية المشرع الجزائري لجرائم الصرف في بادئ الأمر بوصفها مخالفة التنظيم النقدي ، وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي" فيكون متعلقا بعمليات الصرف فقط دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق انتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بمعنى أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك أو من طرفها، باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة.[1]

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى توسيع مفهوم هذه المخالفة وقام بإعادة تسميتها، لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكأنها جرائم مركبة وليست واحدة.

تعرف جرائم الصرف بأنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جرائم الصرف، بمعنى أن مصدر التجريم هو التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال. [2]

[1] : كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص71.

[2] : المادة الأولى من الأمر 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996، السالف ذكره.

من خلال التعريف القانوني لجريمة الصرف نخلص إلى مجموعة من الخصائص وهي:

-جرائم الصرف جرائم مالية واقتصادية بالأساس.

-إن جرائم الصرف باعتبارها جرائما اقتصادية تفترض وجود القصد ولا يعذر فيها على حسن النية.

-جرائم الصرف ذات طبيعة اقتصادية محددة بنص القانون.

-أساس التجريم في جرائم الصرف يرجع إلى التشريع والتنظيم المختص.

-جرائم الصرف قد تكون إيجابية أو سلبية فعلا أو امتناعا فكلاهما يعد جريمة إذا خالفا التشريع.

المطلب الثاني: صور جريمة الصرف وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: صور جريمة الصرف

بالرجوع إلى التشريع بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم خاصة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وطبقا للمادة الأولى منه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن – عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة – عدم الحصول علي التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف علي حسن نيته، وكذلك نص بالمادة الثانية " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما – شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية تصدير واستيراد كل

وسيلة دفع قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".[1]

والملاحظ باستقراء النصين أن "المخالف هنا : هو كل شخص مرتكب الجريمة الصرف، وهي جنحة طبقا للأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ، وكذلك وردت جرائم الصرف بشكل مفصل موزعة في مادتين ويطغى عليها مبدأ المنع والترخيص والتزامات التصريح، وجاء كذلك القانون هنا مخالف للمنهج التشريعي العادي المعتمد حيث يقوم المشرع بتجريم الأفعال التي تعتبر جريمة صرف، ثم النص على العقوبات مباشرة بنص المادة الأولى مكرر.

وفي هذا الإطار المشرع بعدها وصف باقي الأفعال المجرمة التي تكون الجريمة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف بنص المادة الثانية سالفة الذكر، وهو ما يعتبر نمط شكلي جديد في التشريع علي خلاف التشريعات الأخرى.[2]

ومنه يمكن تقسيم جرائم الصرف إلى فئتين تتعلق الأولى بالجرائم الإيجابية التي يتعمد فيها المخالف القيام بعمل ما منعه تشريع مخالفة الصرف وهو أساسا عدم استصداره للترخيص اللازم للقيام بالعمليات الخاضعة له إشارة هنا للتراخيص تمنحها الجهات المختصة كوزير المالية أو عن طريق تعليمات من بنك الجزائر، وتخضع لوجوب الترخيص جميع عمليات الاستيراد والتصدير، والفئة الثانية المتعلق بالجرائم السلبية فهي التي يمتنع فيها المخالف عن القيام بواجب ما يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لمجموعة من الالتزامات: عدم استرداد الأموال الإخلال بواجب عدم احترام الشروط المقترنة بالترخيص الإخلال بواجب التصريح).[3]

---

[1] : فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، د.ن.ط، الجزائر 2013، ص49.

[2] : محفوظ لعشبان الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص61.

[3] : المرجع السالف الذكر، ص62.

أولا: جرائم الصرف الإيجابية

يتفق الفقه علي أن الجرائم الإيجابية هي تعمد قيام المخالف بعمل ما منعه القانون وهي استصدار المخالف للترخيص اللازم للقيام بعدة أعمال التي يمكن حصرها في مجالين الأولى تتمثل في عدم عمليات التصدير والاستيراد الواقعة علي النقود، والثاني عمليات التصدير والاستيراد الواقعة علي البضائع، وأدرج المشرع عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام شروطها في هذه الحالات التي تنظمها أو تخضع للطابع التنظيمي الذي يصدره البنك المركزي بناءا على السلطة التنظيمية الذي منحاها إياه قانون قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج ، فنظام بنك الجزائر رقم 95-07 المؤرخ في 23/12/1995 [1]يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف[2] هو الذي يبرز جل الإجراءات الواجب اتخاذها وسقف المبالغ بالعملة الصعبة التي يمكن إدخالها للجزائر علاوة على أن الإيرادات المتأتية من الصادرات لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق الوسيط المعتمد المعين محل العقد (البنك الوسيط. الخ)، ففي عدم احترام هذا النظام تقوم جريمة الصرف إذا كان محلها مرتبط بالحالات المذكورة سلفا وعليه سنحاول التطرق إلي مختلف الجرائم المرتبطة بالتصدير والاستيراد.[3]

1- جريمة الاستيراد والتصدير الواقعة على النقود:

إن الاستيراد والتصدير المادي للنقود يعد حرا، إلا أنه يبقى خاضعا لالتزامين هما: واجب التصريح لدى الجمارك، وواجب الصدق عند التصريح ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين

[1] : نظام بنك الجزائر رقم 95-07 المؤرخ في 23/12/1995.

[2] : النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

[3] : عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام د.ن.ط، موفم للنشر، الجزائر 2009، ص52.

أو بكليهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، ويتمثل أساس هذا التجريم بالتمييز بين عملية الاستيراد والتصدير.[1]

أ- بالنسبة لعملية التصدير الواقعة على النقود

أن التصدير لرؤوس الأموال يشكل خروج طاقة شرائية دون مقابل، مما يؤدي إلى استنزاف رؤوس أموال الدولة والإضرار المباشر باقتصادها، وعليه تتوفر أركان الجريمة بمجرد إخراج أموال من البلاد أو نقلها من داخل البلاد إلى خارجها دون ترخيص من وزير المالية أو ممن ينوبه أو بترخيص مزور ، كما تعتبر هذه الجريمة جريمة عمديه، إذ يكفي ثبوت اتجاه النية إلى ارتكاب فعل التصدير لقيام الجريمة، وبالرجوع للنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-06- الموافق ل 19 أكتوبر 2011 وكذا بالنظام رقم 116 الموافق 06 مارس 2016 وكذا نظام رقم 18-104 الموافق ل 17 نوفمبر 2016 وكذلك تم تعديله بالنظام 17-202 الموافق ل 25 سبتمبر 2017 في نص المادة 20[2] منه أنه "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- **بالنسبة لغير المقيمين** : المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

-**أما بالنسبة للمقيمين:** المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف " .

[1] : المرجع السالف الذكر، ص53.

[2] : المادة 20 من النظام رقم 18-104 الموافق ل 17 نوفمبر 2016 وكذلك تم تعديله بالنظام 17-202 الموافق ل 25 سبتمبر 2017.

ب- بالنسبة لعملية الاستيراد الواقعة على النقود:

جاء بتجريم هذا الفعل كذلك بالنظام رقم 07-01 المعدل والمتمم بالأنظمة سالفة الذكر، الذي نص بالمادة 19[1] منه على أنه: " يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدي جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة".

يفهم من هذا النص بأن المنع يشمل العملة الوطنية مهما كان نوعها ، ولكن يشترط أن تكون عملية الاستيراد للأوراق النقدية الأجنبية متداولة قانونا في البلاد أو الخارج، وهذا النص لا ينطبق إذا فقد هذا الشرط بإلغاء تداولها القانوني، كما يجب أن تكون الأوراق النقد محل الجريمة عملة أجنبية شريطة التصريح بها تصريحا لا يشوبه أي خلل كما انه من جهة أخري حدد وسيلتين من وسائل الدفع على عكس ما تم تحديده في نص المادة 18 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم بنصها[2] " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه – الأوراق النقدية – الصكوك السياحية، – الصكوك المصرفية – خطابات الاعتماد – السندات التجارية – كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة".

وعليه يمكن أن نخلص مما سبق إلي أن الركن المادي لهذه الجريمة في استيراد أو تصدير العملة لا يقتصر على الحيازة كأن يحمل المسافر معه في ملابسه الأوراق النقدية وما إليه وإنما قد يكون ذلك داخل حقائب مصاحبة له أو داخل طرود سواء كانت، جمركية،

[1] : المادة 19 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم.

[2] : المادة 18 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 السالف ذكره.

أو بريدية أو بأية طريقة أخرى، وتتم جريمة الصرف بالإدخال والإخراج من الحدود والمحاولة فيها تخضع كذلك للعقاب.[1]

2- جريمة الاستيراد والتصدير الواقعة على البضائع:

نقصد بالبضاعة هنا : هي كل سلعة قابلة للتداول، ويمكن استيرادها سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة، زراعية منتجة محليا أو في الخارج بشرط ألا تتعلق بمجال المحروقات، أما بالرجوع إلى المرحل التي مرت بها الجزائر في تنظيمها لعمليات الاستيراد والتصدير أو ما تسمي بالتجارة الخارجية خاصة في السنوات من 1976 الي 1988 نجد أنها اتسمت بنظام الاحتكار من خلال نص المادة 14 من دستور 1976 [2]، خاصة بنصها " – يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية وتجارة الجملة – يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون"، ولكن ما يهمنا هنا المرحلة من سنة 2003 إلى غاية اليوم حيث صدرت مجموعة من النصوص التي تشجع الصادرات خارج المحروقات من خلال إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ووضع نظام خاص لتأمين القروض الموجهة لتمويل الصادرات، كما تم تخفيض معدلات التعريفة الجمركية كوسيلة للقضاء على نظام الحماية والاحتكار المفروض من قبل الدولة.[3]

وتم تأسيس تعريفة جمركية جديدة بموجب الأمر رقم 04/17[4]، إضافة إلى إدخال قواعد جديدة لتنظيم نشاط الاستيراد والتصدير، وبموجب قانون المالية لسنة 2003, تم منح

[1] : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية والتشريع المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر 2017، ص101.

[2] : المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج.ر.ع 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[3] : المادة 17 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتم.

[4] : الأمر رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ع 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

الشركات التجارية التي يفوق رأسمالها عشرة ملايين دينار لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير.

- بالنسبة لنشاط استيراد البضائع:

مع نهاية الثمانينات تحتم علي الدولة الجزائرية أن تغير من نظامها الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي تعتمد فيه علي مبادئ اقتصاد السوق ولعل أهمها تحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق، إلا انه بالرجوع لقانون الجمارك 79/ 07 المعدل والمتمم[1] نجد أن كل تصدير واستيراد البضاعة خاضعة لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا وان القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، وانه وفي نفس الوقت إذا كان الفعل عند ارتكابه يهدف إلى مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلي الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا بما جاء من المادة 01 مكرر [2]دون تطبيق لقانون الجمارك وذلك تأسيسا لقاعدة عدم الجمع بين العقوبتين، ولكن بتغيير المنظومة القانونية باعتبارها الأساس الذي يحدد التوجه الاقتصادي، كان أول مظاهرها صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت لسنة 2003 المعدل والمتمم كذلك بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، والمتمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ويليه[3] التعديل بالقانون رقم 16-14 لسنة [4]2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017

[1] : الأمر رقم 79/ 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 السالف ذكره.

[2] : المادة 01 مكرر من الأمر رقم 79/07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ع09 صادرة بتاريخ 23 يوليو 1979.

[3] : قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ع68 مؤرخة في 31 ديسمبر 2013.

[4] : القانون رقم 16-14 لسنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والمتمم بالقانون رقم -17- 10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج.ر.ع78 مؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

والمتمم بالقانون رقم -17- 10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017[1] ليبقي أن كل هذه التعديلات تهدف إلى تنظيم قواعد اقتصاد السوق وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج وإعادة هيكلة للنظام المصرفي لتفادي مخاطر الصرف وإضفاء الرقابة عليه لمواكبة التطورات الاقتصادية، ليؤكد لنا أنه تم تحرير التجارة الخارجية من خلال صدور الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 [2]والمعدل والمتمم خاصة بالقانون 1-1 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015" والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بنص المادة 02 منه " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية.

وباستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع تطرق بتوضيحات شاملة بخصوص إجراءات استصدار رخص الاستيراد والتصدير، وتهدف مختلف هذه التعديلات بدرجة أولي إلى تحديد قائمة البضائع والمواد المسموح باستيرادها، وكذلك محاولة ضبط الرخص بهدف استيراد إلا المنتجات الضرورية لتلبية حاجيات المواطن والتحكم نوعا ما في السوق الوطنية، وكذلك وفي نفس الوقت تمكين الجهات المعنية بالرقابة علي المعاملات مع الخارج والحد من كل السلوكات التي تمثل صور لهذا النوع من الإجرام أو ما يسمي بالجريمة الاقتصادية مثال ذلك ظاهرة تهريب العملة، ومع أن نظام الرخصة يخضع لآليات الرقابة عليها يعد أي إخلال بهما جريمة صرف طبقا للنصوص سالفة الذكر.[3]

[1] : القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2017، ج.ر.ع 58 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017.

[2] : الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 [2]والمعدل والمتمم خاصة بالقانون 1-1 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015" والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

[3] : محفوظ لعشبان، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص85.

3- جريمة الاستيراد والتصدير المنصبة علي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

نص المشرع في نص المادة 02 فقرة 04 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 سالفة الذكر[1] " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما... تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة" .

ليفهم من بذلك أن السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص .

ثانيا: جرائم الصرف السلبية

تميزت سياسة المشرع في مجال مكافحة جريمة الصرف بالتوسع في التجريم، بتجريم كل الأفعال التي تعد صور الجريمة بوجه عام طبقا لما جاء في الأمر 96-22 المعدل والمتمم وذلك بتحديد كافة السلوكات المجرمة التي تكون الركن المادي للجريمة خاصة فهي حالات امتناع المخالف عن القيام بواجب ما يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لمجموعة من الالتزامات، وهو ما يعبر عنه الفقه بالجرائم السلبية .[2]

1. عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

إن السياسة الاقتصادية المالية لأية دولة تقوم على تشجيع التصدير و تسهيل إجراءاته و لكي يضمن المشرع تحقيق هذه الأهداف أقر جملة من الالتزامات الواجب احترامها من المتعامل حتى لا يعرقل هذه السياسة كأن يسترد الأموال التي تحصل عليها في الخارج كقيمة للبضاعة المصدرة لأرض الوطن أو يبرر أي تأخير في الدفع او الترحيل،

[1] : المادة 02 فقرة 04 من الأمر 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996، السالف ذكره.

[2] : سويلم محمد علي، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2010، ص241.

نجد أساس هذه الالتزامات القانونية من خلال الأنظمة البنكية بالمواد 66.65.61 من النظام رقم 07-01 المذكور سلفا ، فحسب نص المادة 65 فقرة 02بنصها .[1]..... " يجب علي المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير أي تأخر في الدفع والترحيل....."، إلا أن نص المادة 61 تم تعديلها طبقا لنظام رقم -16 04 الموافق ل 17 نوفمبر 2016 والمتعلق أيضا بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2] الذي نص في المادة 02 على :" يجب علي المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمائة وستين (360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.....".

فبمخالفة هذه الالتزامات تعد بمثابة أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون طبقا للأمر 96-22 المعدل والمتمم،[3] ونجد أساس هذا التجريم الذي يتمثل في الضرر اللاحق بالاقتصاد بسبب خروج جزء من الثروة الوطنية للدورة الاقتصادية الوطنية بدون مقابل، وتبعا لما سبق تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها إلي الوطن علي الإطلاق، أو بمخالفة التشريع والتنظيم.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 65 فقرة 03 بنصها " .. ويجب علي الوسيط المعتمد أن يصرح لدي بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل (01-07، 2007) ، ليفهم من ذلك إن النص جاء يشوبه الغموض إذ لم يتم التصريح بذلك فهل يعد هذا الأخير شريك في ارتكاب جريمة الصرف ويتحمل المسؤولية علي ذلك ، حولنا استقراء لجميع النصوص التي تلي المادة وكذا التطرق إلى مختلف التعديلات وحتى إلى التعليمات التي تصدر من

[1] : المادة 65 فقرة 02 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، السالف ذكره.

[2] : المادة 61 تم تعديلها طبقا لنظام رقم 16-04 الموافق ل 17 نوفمبر 2016 والمتعلق أيضا بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[3] : من الأمر 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996، السالف ذكره.

بنك الجزائر ليبقي عدم الإجابة علي ذلك لنقول انه تطبق عليه الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية طبقا لنص المادة 44 قانون العقوبات....[1]

2. عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

حينما نتمعن بالنظر في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والقوانين المكملة له نجد انه يغلب عليها الطابع الشكلي فالإجراءات التي يفرضها بنك الجزائر عديدة يجب التقيد بها لما لها من أهمية كبيرة، مما جعل المشرع في الأمر 96-22 خاصة بالمواد سالفة الذكر يجرم عدم الالتزام بها، بهدف تفعيل نظام الوقاية المتمثل في الرقابة علي الصرف حتى يتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي فرض مجموعة من القيود لحماية الاقتصاد الوطني منها ما يتعلق بالعملة الصعبة (حيازتها ، التنازل عنها، شراءها.....) ، وأخري خاصة بتنظيم حركة رؤوس الأموال الناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير المتعلق بالخدمات.

لذا يعد عدم مراعاتها أفعالا مكونة للركن المادي لجريمة الصرف وهي تتمثل في ما يأتي[2]:

أ- بالنسبة للقيود المفروضة لاقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:

رخص بنك الجزائر هذه عمليات عندما يكون القيام بها لدي الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق إجراءات منصوص عليها بأنظمة بنك الجزائر بموجب النظام 07-01 معدل والمتمم سالف الذكر لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر وفقا للإجراءات والشكليات المطلوبة.

---

[1] : المادة 44 من القانون رق24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع30 صادرة في 2024.

[2] : عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية 2016، ص166.

1. بالنسبة لشراء العملة الصعبة:

مادام كل شراء لها يتطلب وجوبا أن يتم لدي وسيط معتمد، فإذا كان العكس اكتسابها يعتبر فعلا مشكلا لجريمة الصرف، طبقا لنص المادة 17 من النظام 07-01[1] التي تنص " يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشرط المنصوص عليها .

2. بالنسبة لبيع العملة الصعبة:

في إطار الرقابة على النقد تسعى الدولة إلى زيادة مواردها المالية فتلزم كل من يحصل على عملات أجنبية أن يبيعها لها بالسعر الذي تحدده لذلك فإن كل شخص طبيعي أو معنوي بالتراب الوطني مطالب بإيداع ما له وما لديه من أوراق نقدية أجنبية لدى وسيط مقبول و إلا فإنه يقع تحت طائلة التجريم وبهذا نصت المادة 09 من النظام رقم 07-01 علي أنه [2]" يجب التنازل وبصفة إلزامية لصالح بنك الجزائر علي جميع الموارد بالعملة الصعبة" ، وهو ما أكدته كذلك المادة 21 من نفس النظام التي تمنع التنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، فبمخالفة هذا الإجراء تشكل أيضا صورة لجريمة الصرف، كما نصت كذلك المادة 38 من نفس النظام علي أن تنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به، ليفهم كذلك أن الخروج عن التنظيم يشكل جريمة صرف لا محالة. [3]

[1] : المادة 17 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، السالف ذكره.

[2] : المادة 09 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، السالف ذكره.

[3] : المادة 38 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، السالف ذكره.

-3. بالنسبة لحيازة العملة الصعبة :

طبقا للمادة 17 من النظام 07-01 المذكور سلفا التي تنص " يرخص لكل مقيم في الجزائر...وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ...ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدي الوسطاء المعتمدين".

ليفهم كذلك أن حيازة العملة الصعبة التي تخرج عن دائرة الوسطاء المعتمدين بمثابة فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف ومثال ذلك حيازتها في السيارة أو البيت .

2- بالنسبة للقيود المفروضة علي عمليات استيراد وتصدير الخدمات :

يمكن للأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير الخدمات بكل حرية، وذلك تكريسا لمبدأ تحرير قطاع التجارة الخارجية من التبعية المطلقة للدولة، إلا أن هذه العمليات تخضع لشكليات التوطين المصرفي المسبق لدى الوسيط المعتمد بالجزائر.

إلزامية لصالح بنك الجزائر علي جميع الموارد بالعملة الصعبة" ، وهو ما أكدته كذلك المادة 21 [1]من نفس النظام التي تمنع التنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، فبمخالفة هذا الإجراء تشكل أيضا صورة لجريمة الصرف، كما نصت كذلك المادة 38 من نفس النظام على أن تنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به، ليفهم كذلك أن الخروج عن التنظيم يشكل جريمة صرف لا محالة.

ثالثا: عدم الحصول علي التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

بإخضاع المشرع عمليات التصدير والاستيراد إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر والتي تم الإشارة إليه سابقا، راجع إلى حتمية تدخل السلطات العمومية فيما يخص التجارة الخارجة بهدف حماية المصالح الوطنية، ومن ضمن أنواع هذه العمليات المتعلقة بنشاطات التجارة الخارجية والمتمثلة في أربعة عمليات :

[1] : المادة 21 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 20، السالف ذكره.

01 –تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

02 –ترحيل أموال المستثمرين الأجانب طبقا للمادة 25 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار.[1]

03 –الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري وفقا لما جاء في المادة 05 من النظام–07 – 01سالف الذكر[2]

04– استيراد الخدمات ..... الخ ، وعليه تعد افعلا مكونة للركن المادي لجريمة الصرف عدم استصدارها أو عدم احترام مختلف الشروط التي تمليها .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

احتلت جريمة الصرف مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية، وهذا بسبب طبيعتها المزدوجة والمختلطة بين الجريمة الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى الجريمة المالية، مما منحها خصوصية غير مألوفة ومستقلة .[3]

أولا: جريمة الصرف جريمة إقتصادية

إن النظام الاقتصادي هو الدعامة الاساسية لتقدم الدول وتطورها، كما أنها تحتل أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وتعرض المشرع الجزائري لجريمة الاقتصادية لأول مرة بموجب الأمر 180/66 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية[4]، أما بالنسبة للفقه في اختلافه في النظم الاقتصادية من الرأسمالية للاشتراكية،

[1] : المادة 25 من 25من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46 صادرة بتاريخ 04 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–18 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ع 83 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

[2] : المادة 05 من النظام رقم 07–01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المرجع سالف ذكره.

[3] : المرجع السالف الذكر، ص167.

[4] : الأمر رقم 66–180 المؤرخ في 21 جوان 1966، يتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، ع53 صادرة بتاريخ 28 جوان 1966.

فضلا عن التطور الهائل الذي نراه يوما بعد يوم في التبادلات الاقتصادية وغيرها، فالفقه أصبحت مهمته صعبة لتحديد مفهوم جامع ومانع لهذه الجريمة .

أما الإتجاه الأول قام بتعريف الجريمة الاقتصادية ، من أهم التعريفات حين عرفه الفقيه Bayer :" هي تلك الجريمة التي تنحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي.[1]

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن الفقهاء يمكن القول أن الفقهاء إتفقوا بالإجماع على فكرة واحدة في هذا الإتجاه، وهي أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو تقصير من المحتمل أن يضر بالمصلحة العامة في الاقتصاد بشكل عام.

أما الإتجاه الثاني فحاولوا تضييق من هذا المجال المتعلق بالجريمة الاقتصادية وذلك من خلال تعريف الفقيه الفرنسي Jean Pradel :" تلك المتعلقة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة."[2]

ثانيا : جريمة الصرف جريمة مالية

إن الجوانب المالية والاقتصادية لجريمة الصرف وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن لذلك الفصل بينهما لأن الجريمة الاقتصادية هي بالدرجة الأولى جريمة مالية بالنظر الى موضوعها، فتضر الجريمة المالية بالمصالح الاقتصادية للدولة، وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة الصرف جريمة مالية، فتعرف الجريمة المالية على أنها : " كل فعل أو اتساع عن فعل ينص عنه التشريع المالي على التجريم.[3]

---

[1] : تكواشت رانية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 01، 2020 ، ص336.

[2] : معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2020، ص47.

[3] : معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص47.

وعلى هذا الأساس فإن جريمة الصرف تساهم بشكل كبير في الفساد المالي، وتؤثر على المركز المالي للدولة، وبالتالي تضر بإقتصاد الدولة، وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

1. من حيث موضوع الجريمة:

إن موضوع جريمة الصرف وحركة رأس المال يركز على النقود بمعناها الواسع سواء كان يتخذ شكل نقود أو أوراق مالية أو قيم منقولة، بحيث أنشأ المشرع نظام رقابة صارمة على جميع العمليات المتعلقة بتبادل الأوراق المالية حماية رأس مال للمصالح المالية العامة.[1]

2. من حيث أثارها المالية:

أ- الإضرار بالجهاز المصرفي:

حيث تلعب مؤسسات الإئتمان دورا فعالا في النمو الاقتصادي، أي تدهور فيه تؤدي صحة البنوك والمؤسسات المالية بشكل مباشر إلى أزمات اقتصادية ومالية، على غرار ما حدث مؤخرا في الأزمة الاقتصادية العالمية.

ب-الإضرار بسوق الصرف الأجنبي:

استيراد العملات الأجنبية دون ترخيص هو ما يؤدي إلى تمويل السوق السوداء، لأنها لا تمر عبر قنوات مصرفية شرعية مما أدى الى إنشاء سوق موازية.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

كما هو مقرر من الشريعة العامة للجرائم، أن هاته الأخيرة لا يمكن قيامها إلا بتوافر أركانها المادية والمعنوية، كما لا يمكن القول بتجريم تلك الأفعال حتى لو توفرت أركانها،

[1] : المرجع السالف الذكر، ص48.

[2] : المرجع السالف ذكره، ص49.

إلا بوجود نص يجرمها تجسيدا للمبدأ العام القاضي بأنه لا عقاب ولا جريمة بدون نص، بل لابد من أن تستمد شرعيتها من النصوص التشريعية المنظمة لها.[1]

كذلك هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف فإنها لم تشذ عن القاعدة العامة للتجريم إلا في بعض الخصوصيات التي تتميز بها عن بقية تلك الجرائم العامة، وهذا ما درج عليه المشرع الجزائري من خلال سنه لمجموعة من القوانين والتشريعات، تمثل في مجملها ركنا شرعيا لتلك الجرائم مثلما هو الحال في الأمر 96-22 المتعلق بمقع مخالفات التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم باعتباره باكورة التشريع والتنظيم لهاته الجرائم، ولم يكتف المشرع بهذا الأمر ، بل دعمه بتشريعات و نصوص أخرى مكملة له على شاكلة نظام الضرائب ونظام البنوك ونظام الجمارك وغيرها ولتوضيح ما سبق سنحاول تحليل أركان هاته الجرائم.[2]

المطلب الأول: الركن المادي والركن الشرعي

الفرع الأول: الركن المادي

لا تكون هناك مسئولية جنائية الا بتوفر عنصران : الأول يتمثل في ارتكاب فعل مادي يمكن ادراكه بإحدى الحواس، أما الثاني فيكون هذا الفعل المادي ناتج عن خطأ ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر عنصر مادي للجريمة، كما يشترط كذلك توافر عنصر نفسي للمجرم.[3]

[1] : كتفي خيرة، دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية، مذكرة ماجيستير جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ،2015-2016، ص77.

[2] : المرجع السالف ذكره، ص78.

[3] : المرجع السالف ذكره، ص79.

أولا: محل جريمة الصرف

جاء النص على محل جريمة الصرف في المادة 2 من الأمر رقم 96-22 وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على الأخير، وهذا بموجب الأمر رقم 10-03 والمتمثل في وسائل الدفع، الأحجار الكريمة، وكذلك القيم المنقولة وسندات الدين.

1-**وسائل الدفع:** وهي المعرفة في المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 وتتمثل فيما يلي:[1]

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الاعتماد
- السندات التجارية.
- كل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة، ومن هذا القبيل النقود المعدنية وبطاقات القرض وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية والنقود المصرفية وتأخذ وسائل الدفع عدة فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة لتحويل بصفة حرة أو غير قابلة للتحويل.[2]

2 - المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

أ- **المعادن الثمينة** : ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب الى السبائك والقطع النقدية والاوسمة ونضيف اليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.

[1] : المادة 22 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المرجع السالف ذكره.

[2] : ملياني باية، بن قادة فاتح، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، .2016/2015، ص65.

ب- الأحجار الكريمة: ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها نذرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت .[1]

ج- **القيم المنقولة وسندات الدين** : أدرج الامر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل الجريمة الصرف ، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية وكان الامر رقم 96-22 قبل تعديله قد أشار الى القيم المنقولة المزورة ، بينما نص نظام بنك الجزائر رقم01-07 في المادة 6 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه غص بذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها ، والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديدا في المادة715 مكرر 30 منه[2] ، أهمها الأسهم وسندات الاستحقاق ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع ولا يميز المشرع بين القيم المنقولة الصحيحة والقيم المزيفة ، كما يستفاد ذلك من نص المادة 4 من الامر رقم 22-62 المعدل والمتمم ، ومن ثم تقوم الجريمة سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة.[3]

ثانيا: النشاط المادي لجريمة الصرف

في الواقع ان جريمة الصرف ليست واحدة وانما هي عدة، فقد حصر الأمر رقم 96 22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 مختلف مظاهر هذه الجريمة، وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة.

[1] : المرجع السالف ذكره، ص66.

[2] : المادة715 مكرر 30 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج.ر.ع 32 لسنة 2022.

[3] : المادة 4 من الامر رقم 22-62 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع2 صادرة بتاريخ 26 أوت 1962.

تنص المادة 05 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بل الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:[1]

- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال الى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وتبعا لذلك يتجلى الركن المادي، وهو النشاط المادي، في التصرفات الاتية :

1. **التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:** تخضع عملية الاستيراد والتصدير لتصريح لدى الجمارك، ويشكل مخالفة جمركية أي تصدير واستيراد بدون تصريح أو بتصريح كاذب أو مزور .[2]

وجاء اجراء التصريح في النظام رقم 07-01 السالف الذكر، حيث تنص المادة 19 منه على أنه يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية اجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى الجمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق التعليمة .

2.**عدم استرداد الأموال إلى الوطن :** يضع المشرع الجزائري عوائق قانونية أمام المصدرين، وذلك من خلال أنظمة بنك الجزائر، والتي تنظم العمليات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وذلك بزيادة صادراتها على وارداتها وهذا ما جاء به النظام رقم 07-01

[1] : المادة 05 من من الأمر 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996، المرجع السالف ذكره.

[2] : شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الطبعة 1، جامعة تيزي وزو 2008، ص88.

في المادة 65 الفقرة 2 [1]منه بأنه : : يجب على المصدر ان يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.

وفي مقابل ذلك، فان المشرع وضع أجل لترحيل الأموال خلال مدة لا تتجاوز 360 يوما، ويبدأ حساب المدة من تاريخ الارسال وذلك بالنسبة للسلع أما بالنسبة للخدمات، فهي تحسب من تاريخ الإنجاز، ولا يفوتنا ان ننوه بأن المشرع قد أدخل تعديلا على نظام 07-01 المذكور أعلاه.

ويتجلى هذا التعديل في أنه يجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري تقوم عملية استرداد الأموال عن طريق بنك وسيط معتمد قانونا، ويبرز عمل هذا الأخير بتحقيق ترحيل الإيرادات بوضع تحت تصرف المصدر : الحصة بالعملة الصعبة، التي تعود اليه طبقا للتنظيم المعمول به، حيث تودع في حسابه بالعملة الصعبة، إضافة لقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة للإلزامية التنازل ويشكل كل اخلال بالتزام من التزامات المرتبطة بترحيل الأموال المنبثقة عن التصدير جريمة صرف.[2]

3. **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة:** منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-73 والمؤرخ في 16-03-1991 المتعلق بتنظيم مصالح الجمارك الخارجية وإدارة عملها[3] أصبح جائزا للأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية غير أن هذه العمليات تخضع للإجراءات وتتطلب الشكليات والكيفيات المطلوبة لذلك.

---

[1] : لمادة 65 الفقرة 3 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المرجع السالف ذكره.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص89.

[3] : المرسوم التنفيذي رقم 91-37 والمؤرخ في 13-03-1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ج.ر.ع 14 مؤرخة في 20 مارس 1991.

أ- عمليات اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي. وهي على الاتي:

- **اقتناء العملة الصعبة** : لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، وأضافت الفقرة الثانية ان اقتناء العملة الصعبة لا يكون الا لذا وسطاء معتمدين ، ومنه كل اقتناء لدى غيرهم يعد مشكل للركن المادي لجريمة الصرف .[1]

-**التنازل عن العملة الصعبة** : تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01[2] التناول عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة الا لدى الوسطاء المعتمدين و اوبنك الجزائر، كمت نصت المادة 38 من نفس النظام على ان يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا او لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

- **حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل** : يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب او لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك والوسطاء المعتمدين ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر على أن تتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية .[3]

[1] : عبد الغني حسونة، خصوصية تنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 25، 2021، ص351.

[2] : المادة 21 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، السالف ذكره.

[3] : المرجع السالف ذكره، ص352.

-**بالنسبة لاستيراد وتصدير السلع والخدمات** :منذ صدور المرسوم رقم 91-137 المؤرخ 27 أفريل 1991 [1] يمكن للأعوان الاقتصاديون استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية عير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

4. **عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها:** تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 السالف الذكر على أنه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات مالم تكن محضورة دون حاجة الى ترخيص مسبق، غير أنه لا يستبعد ان تلجأ السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية الى اخضاع بعض العمليات الى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وهو ما حصل فعلا في بعض الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، التي اشترطت بخصوص بعض العمليات الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.[2]

- **الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري** : يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 07-01 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة الا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 91-137 المؤرخ في27 أفريل 1991 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ع21 مؤرخة في 01 ماي 1991.

[2] : عبد الغني حسونة، خصوصية تنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، المرجع السالف الذكر، ص353.

ويعد فعلا مكونا للركن المادي كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط بدون احترام الشروط المقترنة بها وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو الفوترة أو البيع بالعملة الصعبة.[1]

ثالثا: السلوك الاجرامي المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 96-22

يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها : " يعتبر أيضا ...». يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة 2 ثلاث صور، بحسب محل الجريمة :[2]

- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع.
- صورة الجريمة التي يكون محلها قيم منقولة وسندات الدين
- صورة الجريمة التي يكون محلها أحجار كريمة ومعادن نفيسة.

1-صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع:

يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

أ- وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية إلى غاية صدور الأمر رقم 10-03-كان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيرها، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها، ولم يعد الأمر كذلك في ظل الامر رقم 10-03- الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، العملة الصعبة كالدولار الأمريكي واليورو الأوروبي والين الياباني وباقي العملات الغير القابلة للتحويل بصفة حرة.

[1] : شاوش نعيم، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم 2018/2019، ص55.

[2] : المادة 02 من من الأمر 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996، السالف ذكره.

ب- الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية:

الاستيراد المادي لوسائل الدفع : لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح الزامي لدى الجمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة، وهي التعليمة التي لم تصدر بعد.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية أو للشيكات السياحية التزامان وهما :[1]

واجب التصريح بالعملة المستوردة وواجب التصديق عند التصريح، ويعد أي اخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

- التصدير المادي لوسائل الدفع:

أجازت المادة 21 من نظام رقم 01[2]/07 لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية، وميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين والمقيمين.

فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.[3]

وأما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و / أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

---

[1] : المرجع السالف ذكره، ص56.

[2] : المادة 21 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، السالف ذكره.

[3] : عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظام الجناية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018/2019، ص74.

2.صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين تميز المادة 2 من الامر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10- 03 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.[1]

3.صورة الجريمة التي يكون محلها أحجار كريمة ومعادن نفيسة :يعتبر أيضا، بموجب المادة 02 من الأمر 22-96 المعدلة بموجب الأمر 03-10 ، جريمة صرف كل تصدير واستيراد للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الاحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص.

وكانت المادة 07 من الأمر 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 10-03 تشمل زيادة على التصدير والاستيراد الأفعال الأتية:[2]

- الشراء
- البيع
- الحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] : عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، المرجع السالف الذكر، صص75.

[2]: المادة 07 من من الأمر 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996، السالف ذكره.

الفرع الثاني: الركن الشرعي

بداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف، على الرغم من اهتمامه بتنظيمها منذ سنة 1969 كما سبقت الإشارة، وذلك بموجب الأمر رقم 107-69المتضمن قانون المالية لسنة1970 ، ثم بموجب الأمر رقم75 -47 الذي من خلاله أدرجت جرائم الصرف ضمن أحكام قانون العقوبات.

إلى غاية أن عرفت جريمة الصرف استقلالية واضحة وأصبحت قائمة بذاتها بموجب الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم ليكون النص التشريعي الأصلي والمرجعي الوحيد لهذه الجريمة وهو ما تم التأكيد عليه من خلال المادتين 06 و 11 منه[1].

وتطبيقا لنص المادة 58 من الدستور الجزائري التي تقضي بأنه :"[2] لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم .« وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات »لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون «فقد تم التصريح بالركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال المواد 01 و 01 مكرر المضافة بموجب الأمر رقم 01-03 و المادة 02من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم."

يؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ أو العمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا ، وهذا ما أكده الدستور الجزائري لعاد 1989 في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة الأولى منه على مضمون مبدأ الشرعية بنصها " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير

[1] : المادتين 06 و 11 من الأمر رقم 22-96 السالف ذكره.

[2] : المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر.ع76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

قانون " وتأكيدا لمبدأ الشرعية من فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، كما يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون التشريع واضحا بقدر الإمكان فلا يكفي أن يحصر الأفعال التي يعدها من قبيل الجرائم، فإنما عليه أن يحدد كل جريمة فيبين عناصرها والظروف المكونة لها والظروف التي تعدل جسامتها على نحو ينتفي منه الغموض، فنظرا لأهمية المبدأ من حيث أنه ضمانة للحقوق في المجتمع، ويعبر عن سيادة القانون ، وأيضا الفصل بين السلطات، فإنه لا عجب أن نرى الكثير من الدساتير قد نصت عليه واعتبرته دستوريا .[1]

ولقد طرحت مسألة مدى توافق جرائم الصرف مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فبالرغم أن معظم التشريعات التي تبنت هذه الجرائم ضمنت نصوصها ما يحفظ هذا المبدأ إلا أن نطاقه يختلف في كل منها .

فبما أن جرائم الصرف يحكمها قانون مستقل خاص إضافة إلى النص العام الوارد في قانون العقوبات[2] حول مبدأ الشرعية، فإن الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم يعد الأساس. القانوني لأية جريمة من الجرائم التي ترتكب في ظل هذا الأمر، لأنه جاء منظما لكل جريمة على حدى مع تحديد العقوبات اللازمة، كما أنه يدخل في نطاق الركن الشرعي للجريمة قاعدة أخرى تلعب دورا مهما في القضاء، ألا وهي قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وذلك عندما تكون نصوص القانون غامضة غير واضحة، لكن مثل هذه الحالة في الوقت الراهن أصبحت نادرة لأن المشرع أصبح يولي إهتماما كبيرا لوضوح النصوص القانونية، ويبقى أن المجال الرئيسي لتطبيق هذه القاعدة هو مجال الإثبات، فإذا كانت أدلة الإثبات غير قاطع فلا يجوز الأخذ بها، ويبرئ المتهم.[3]

---

[1] : معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص44.

[2] : الأمر رقم 15-08 المؤرخ في 20 سبتمبر 2008، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع44، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2008.

[3] : المرجع السالف الذكر، ص45.

المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن المفترض

الفرع الأول: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي هو ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، إذ لا يمكن قيام الجريمة بمجرد توفر ركنها المادي فقط بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا ، فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن القول إن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل.[1]

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تتبع لما إذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقوداً أو قيماً و التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.[2]

القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل فيه التهريب، أو تعتمد الإضرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي إن تثبت الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط و الأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر و عن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام وهو تعمد ارتكاب الفعل عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه.[3]

---

[1] : لعجال أمينة، لميطة وهيبة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع أكلي محند أوحاج، البويرة 2020/2021، ص63.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص64.

[3] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج ، 2 ط ، 12 دار هومة، الجزائر، ،2011، ص108.

و بالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية كجريمة الصرف لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات و يتميز قانون العقوبات الإقتصادي إذ صح التعبير بضعف الركن المعنوي و ضالته ونجد أن هذا الركن في القانون الجزائري و باختلاف المراحل التي مر بها التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج متنوع.[1]

1. الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة و معادن ثمينة: إن الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 فحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة. [2]

و نلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر و الخطر مصلحة إقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية و أيضاً المجوهرات النفيسة التي من شأنها الإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الإقتصاد و ضرب السياسة الإقتصادية للدولة و إهدار النقود المالية بالنقد الوطني مما يتوقف الإستثمارات و الحركة التجارية و يعرقل الإقتصاد بأكمله مما يخلق مشكلات خطيرة.

وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف للأمر 96-22 تستوجب توافر الركن المعنوي.[3]

[1] : المرجع السالف الذكر، ص109.

[2] : المرجع السالف ذكره، ص110.

[3]: المرجع السالف ذكره، ص49.

جاءت نصوص الأمر رقم 96/22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات رقم 24-06 [1] خلية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 96-22 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقود مزورة سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا و قضاء انه يشترط لقيام الإشتراك توافر الركن المعنوي.

المتمثل في الإرادة و العلم فلا يكتفي إذا بالأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن المخالف ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة فإن لم يتوفر القصد الجرمي لديه في مجال لإدانته.

غير أن جريمة الصرف في هذه المرحلة وأمام عدم وجود نص صريح هو إشتراط سوء نية المخالف من جهة و باتباع أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و لكن تعفي النيابة العامة من إثبات النية الإجرامية للمخالف. [2]

و بالموازاة مع ذلك لا يوجد ما يمنع المتهم من إثبات حسن النية و بالتالي نفيه للركن المعنوي و يمكن أن يستفيد من ظروف التحقيق.[3]

[1] : المادة 424 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع. 30 مؤرخة في 30 أفريل 2024.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص50.

[3] : المرجع السالف الذكر، ص51.

الفرع الثاني: الركن المفترض

تتميز الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة السابعة والثامنة (7) و (8) من القانون النقدي والمصرفي [1]بأن لها ركنا مفترضا هو محل الجريمة؛ الذي يعتبره جانب من الفقه جزءا من الركن المادي للجريمة وشرطا من شروطه وتجدر الإشارة هنا إلى أنه سيتم التعرض إلى الجرائم المرتبطة بالعملة في شكلها المادي والملموس مع التنويه على أن العملة اتخذت شكلا رقميا بالنظر للتطور التكنولوجي المتسارع والحاصل في شتى المجالات.[2]

وتنقسم العملات إلى عملات مادية ملموسة وعملات رقمية، والتي تنقسم بدورها إلى عملات رقمية صادرة عن البنوك المركزية، وعملات مشفرة صادرة عن جهات أخرى، وتتشابه كلاهما في طابعهما الرقمي غير الملموس؛ في حين تختلفان في عدة نقاط جوهرية يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

– أن العملات الرقمية للبنوك المركزية ذات قيمة نقدية محددة وتخزن الأموال بها وتحول إلكترونيا وذات سعر مستقر وتخزن ضمن محفظة وخاضعة لرقابة البنوك المركزية.

–أن العملات المشفرة على عكس سابقتها ليس لها قيمة نقدية محددة وتتأرجح أسعارها وغير خاضعة لأي رقابة وتخزن الأموال بها عن طريق التعدين والخوارزميات وهو ما دفع بالعديد من الخبراء إلى الاعتراض على تسميتها بالعملة كونها مجرد أصول مشفرة وافتراضية ومعرضة للمخاطرة والاحتيال، وقد اعتمد المشرع الجزائري عملة رقمية متمثلة في الدينار الرقمي ولأول مرة في خطوة مسؤولة و بموجب القانون النقدي والمصرفي الجديد ؛ أطلق عليها العملة الرقمية للبنك المركزي.[3]

---

[1] : المادة السابعة والثامنة (7) و (8) من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 52، صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] : معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السالف الذكر، ص52.

[3] : معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السالف الذكر، ص53.

فيعتبر محلا للجريمة إذا كان التصرف يمس العملة النقدية المادية حسب نص المواد 7 و 8 من القانون النقدي والمصرفي متعلقا بالأوراق النقدية والقطع النقدية والمعدنية الوطنية أو الأجنبية على السواء، وهو ما يطرح التساؤل حول تغاضي المشرع عن إلحاق العملات الافتراضية المعترف بها بموجب القانون النقدي والمصرفي ضمن الأصناف المالية محل الجريمة، وقد حددت المادة الثانية 02 من القانون النقدي والمصرفي مكونات العملة النقدية الوطنية في شكلها المادي بأنها الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ، أما عن شكلها الرقمي فهي متمثلة في الدينار الرقمي الجزائري وهو العملة الرقمية للبنك المركزي ، أما المادة الرابعة (04) من القانون النقدي والمصرفي فاشترطت أن يكون للعملة النقدية سعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة ، حيث تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ قرار السحب وفقا لما نصت عليه المادة 5 من القانون النقدي والمصرفي . [1]

[1]: المادة 05 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع43، صادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

خلاصة الفصل:

ومنه أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، بتجريم الأفعال الضارة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وانحرف عن المبادئ الأساسية للجريمة من حيث الأركان، نتيجة لعجز قانون العقوبات عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال والجرائم الاقتصادية الأخرى، فكان لزاما عليه أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية وقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصة في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية. وقد وجدت جرائم الصرف كإحدى مظاهر هذا الإجرام الاقتصادي، وذلك بالنظر لطبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها، كون محلها لا يخرج عن دائرة النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد أي دولة.

الفصل الثاني: الاطار الاجرائي لجريمة الصرف وأليات مكافحتها

تمهيد:

تتميز الجرائم الاقتصادية بطبيعتها الخاصة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، مما حتم على المشرع سن قوانين وأحكام فريدة، تتضمن إجراءات رقابية وعقابية صارمة ومحددة، ومستقلة في طبيعتها عن تلك الأحكام التي تُعنى بجرائم القانون العام، أو تلك المشمولة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما فيما يتعلق بالرقابة والمتابعة وإجراءات المصالحة.

ولأن جرائم الصرف ذات طبيعة خاصة كما أشرنا إليه، فقد أقر المشرع صراحة بالمسؤولية في هاته الجرائم، وميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة، و وضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم دون سواها، بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجريمة الصرف تقبل في آن واحد وصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون آخر غير القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية في جريمة الصرف

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية لمكافحة جريمة الصرف من خلال قانون الإجراءات الجزائية من جهة ومن جهة أخرى المراسيم والأوامر التنفيذية والتي تطرقت الى مجموعة من الوسائل الإجرائية لمعاينة ومتابعة جريمة الصرف إضافة لنظام المصالحة الذي هو تصرف قانوني اجرائي يحدد القانون شروطه، والصلح هو التنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب مقابل التعويض المالي الذي يقدمه المخالف وفقا للدستور والقانون.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة

تتطلب جريمة الصرف لقيامها مجموعة من الأركان الأساسية كغيرها من الجرائم، اذ يتوجب معاقبة مرتكبيها بغية الزجر العام وكذلك الخاص، لذا يعد الكشف عنها وعن ملامحها أمرا ليس بشيء الهين اذ يتطلب أشخاص مختصين في ذلك لضبط مرتكبيها وهذا ما جاءت به قواعد قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الخاصة التي أفرد بها المشرع الجزائري أحكاما لا تنطبق على غيرها بغية الحد منها ومجابهتها، لذلك خول المشرع الجزائري لمجموعة من الأعوان والموظفين لذلك الأمر.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف

ملخص هذا الفرع يتمثل في ثلاثة نقاط أساسية والمتمثلة في الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وبالشكليات الواجب احترامها لتحرير المحضر من طرف هؤلاء الأعوان من أجل قيامهم بمهامهم وكذلك الصلاحيات الخاصة ببعض الفئات.[1]

[1] : سميرة بن خفية، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة قاصدي مرباح العدد 15 جوان 2016، ص104.

أولاً – الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف : لقد أعطت المادة 07 من الأمر 96-22 للموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14يوليو سنة 1997[1] وهم :ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك، أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري"، وتطبيقا لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي الذي يتضمن أساسا شروط الرتبة والأقدمية اللازمتين لاكتساب أهلية معاينة جريمة الصرف.

ويلاحظ بأن إعطاء هذه الصلاحيات للأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر يطرح إشكالية فصل السلطات التشريع " ومعاينة الجرائم ففعلا يتمتع البنك المركزي عن طريق المحافظ بسلطة اصدار الأنظمة التي تشكل قاعدة التجريم الأساسية، ومن جهة أخرى يتمتع بسلطة معاينة الجرائم عن طريق أعوانه الذين يقترحهم بنفسه، ويظل يتمتع بحق ممارسة السلطة الرئاسية عليهم بمختلف صورها .

1 –ضباط الشرطة القضائية : حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بـ الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 [2]فان ضباط الشرطة القضائية هم:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية

– ضباط الدرك الوطني

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

---

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14يوليو سنة 1997، يتعلق بشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ع 44 لسنة 1997.

[2] : المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بـ الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج.ر.ع34، صادرة بتاريخ 25 يوليو سنة 2015.

– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

– يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم.

2 –أعوان الجمارك :تحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241 من قانون الجمارك وتعيين بدون تميز بين الرتب والوظائف[1]

3 –المفتشية العامة للمالية : المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف المالية باقتراح من السلطة الوصية، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية لهذه الصفة.

4 –أعوان البنك المركزي :الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل، باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية لهذه الصفة.

5–الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش : وهم من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، ويكون باقتراح السلطة الوصية، ويجب أن يكون لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

[1] : المادة 241 من الأمر رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 السالف ذكره.

ولقد أثارت المحاضر التي يحررها أعوان البنك الجزائر إشكاليات قانونية وعملية بسبب عدم تضمنها بيانات بخصوص صفة محرر المحضر وأثير التساؤل حول صحة المعاينة والمتابعة القضائية المترتبة عنها.[1]

وفي هذا الصدد، تشترط المادة 7 من الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 22-7-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف التي تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف[2] أن يكون محرر ومحضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم وبالرجوع الى التنظيم، وتحديدا المرسوم التنفيذي رقم 97/256 المؤرخ في 14-7-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14-7- 1997الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة جريمة الصرف نجد:[3]

- أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 تشدد على أن يكون محرر محضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب والمعينين بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر .

ثانياً: تحرير محضر المعاينة : يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر ترسل فورا الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر اذ يتشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ومرسوم تنفيذي رقم 97-257[4]، يضبط

[1] : سميرة بن خفية، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، المرجع السالف الذكر، ص105.

[2] : المادة 7 من الأمر رقم 96/22 السالف ذكره.

[3] : المرسوم التنفيذي رقم 97-257 السالف ذكره.

[4] : المرسوم تنفيذي رقم 97-257، السالف ذكره.

أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها.

وأيضا يحرر الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96-22 محاضر المعاينة في المادة 2 من نفس المرسوم،[1] تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

1-تحرير المعاينة: لم يحدد الأمر رقم96-22 شكل المحضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 7منه بهذا الشأن إلى التنظيم.

وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14-7-1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 5-03-2003 الذي كان سارياً قبل صدور المرسوم الأمر رقم 10-2003 أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها.

وهكذا نصت المادة 3 على أن يتضمن محاضر المعاينة البيانات الأتية: الرقم التسلسلي، وتاريخ المعاينات وتوقيتها ومكانها وظروفها، واسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم واقامتهم وهوية مرتكب المخالفة، وطبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها ووصف الجنحة مع النصوص التي تطبق عليها ووصف محل الجنحة وتقويمها الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، وتوقيع الأعوان الذين حرروا المحضر، وتوقيع مرتكب الجنحة، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في محضر المعاينة.[2]

2- الجهات التي ترسل اليها : نصت المادة 09 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03[3] على أن محاضر معاينة جريمة ترسل فوراً الى وكيل الجمهورية المختص اقليمياً والى لجان المصالحة وترسل نسخ منها الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.

---

[1] : المادة 02 من الأمر 96-22 السالف ذكره.

[2] : المادة 03 من الأمر 96-22 السالف ذكره.

[3] : المادة 09 من الأمر رقم 10-03 السالف ذكره.

3- القوة الثبوتية لمحضر المعاينة: خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجية على ما تنقله من معاينات مادية الى أن الطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من معاينات مادية أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات الى أن يثبت العكس، ولم يتضمن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ما يفيد بأن المحضار المحررة في المجال الصرفي تتمتع بحجية خاصة.

وتبعا لذلك، تخضع المحاضر التي تحرر في مجال الصرف للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد منها 216،[1] والتي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها الى أن يثبت العكس ما تنقله، ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

ثالثا-صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة بوجه عام: يتضح من نص المادة 8 مكرر المستحدثة، إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 في 19-2-2003 أن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو للإدارة المالية وبين باقي الأعوان.[2]

فأما الفئة الأولى، التي تشمل علاوة على الأعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك، فقد خصها المشرع بالصلاحيات الاتي بيانها بنصه في المادة 8 مكرر[3] " يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن

[1] : المادة 216 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج.ر.ع45 صادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

[2] : المرجع السالف ذكره، ص106.

[3] : المادة 08 مكرر من الأمر رقم 10-03 السالف ذكره.

المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعيين الجمركي والجبائي ".

وتتمتع الفئة الأولى بالصلاحيات الآتية:

1-حق اتخاذ تدابير الأمن : للأعوان التابعين للفئة المذكورة اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية. وبالرجوع الى قانون الجمارك، نجد أن المادة 241-1 منه[1] تخول في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.

تأخذ تدابير الأمن اذن صورتين:

فأما الصورة الأولى فتتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة الأولى مكرر: البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

وأما الصورة الثانية فتتمثل في احتجاز الأشياء الأتية : البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية.

[1] : المادة 1/241 من الأمر رقم 04/17 السالف ذكره.

وتشدد المادة 241 ق ج،[1] في هذا الصدد على ألا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة، على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

2- حق تفتيش المنازل : أجازت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط، كما فعل المشرع التونسي الذي أحل بهذا الخصوص الى قانون الجمارك.

وبالرجوع الى قانون الجمارك نجد أن المادة 477-1 [2]منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار اجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، على أن يتم ذلك وفق الشروط الأتية: أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير لإدارة الجمارك ، وأن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا للأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزئية اما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك ، وأن يتم التفتيش نهارا ، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا ..

3-حق الاطلاع على الوثائق : تحيل المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 [3]المعدل والمتمم، في هذا الخصوص الى التشريع الجمركي.

وبالرجوع الى المادة 48 من قانون الجمارك[4]، التي تحكم المسألة، نجد أن هذا الحق يخول للأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والمجلات المختلفة.

---

[1] : المادة 241 من الأمر رقم 04/17 السالف ذكره.

[2] : المادة 1/477 من الأمر رقم 04/17 السالف ذكره.

[3] : المادة 08مكرر من الأمر 96-22 السالف ذكره.

[4] : المادة 48 من الأمر رقم 04/17 السالف ذكره.

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل وينصرف أيضا الى الأشخاص المعنوية، سواء أكانت من القانون الخاص العام أو من القانون العام، وسواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة جرائم الصرف

أدخل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية تخص المبادرة بالمتابعة وميعاد المتابعة.

أولا - تحريك الدعوى العمومية:

قبل صدور الأمر 10-03-20 المؤرخ في 26 أوت 2010 كانت المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 قبل إلغاءها بموجب الأمر رقم 10/03، تتوقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى، وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة. [1]

2. في ظل الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 26 أوت 2010: وانطلاقا من الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 2010/08/26 حيث ألغت المادة 4 منه نص المادة 9 المذكورة، حيث رفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة وفي اعتقادنا فإن هذا التعديل عائد لعدة اسباب من بينها أن الشكوى في القواعد العامة تقدم من المجني عليه في الجريمة، ألا بالنسبة لهذه الجرائم فإن الضحية هو المجتمع حيث أن الضرر الناتج عن

[1] : سميرة بن خفية، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، المرجع السالف ذكره، ص107.

جريمة الصرف يلحق بالمصالح الاقتصادية للوطن، والنيابة العامة بحماية المصالح العامة للمجتمع والدولة.[1]

ثانيا – مباشرة الدعوى العمومية: تعد سلطة مباشرة الدعوى من صلاحيات النيابة العامة لوحدها نظرا لما لديها من سلطة تقدير وملائمة المتابعة باختيار الطرق اللائقة لمتابعة المخالف أو حفظ الشكوى.[2]

أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تمنح لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورهم في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، حسب نص المادة 09 الملغاة والمعدلة فقد ترك تحرير المحاضر طبقا للقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عنها قانونا وذلك حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-34[3] ، بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك وهذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثا – ميعاد المتابعة طبقا لما أوردته المادة 09 فقرة أخيرة إذ لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم المعاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لأجل المتابعة القضائية. إلا أنه بعد إلغاء المادة 09 واستحداث المواد 09 مكرر 1 مكرر 2 مكرر 3 نرى أن المشرع قد ميز حالتين حيث لا تقترن الاولى بشرط المهلة، اما الثانية يكون فيها وكيل الجمهورية مقيدا، ونوضحهم كالتالي.

---

[1] : بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس القضاء، وهران، 2005-2006، ص132.

[2] : بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السالف ذكره، ص133.

[3] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها.

الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد فور تلقيه محضر معاينة الجريمة: تتمثل في أربع حالات محددة ويكفي تحقق إحدى هذه الحالات ليتم تجاوز فرصة المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة.[1]

– إذا كان في حالة عود.

– إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

–كما أنه يوجد حالات أخرى تسمح لوكيل الجمهورية من متابعة جرائم الصرف تكون فيها المصالحة جائزة، دون مهلة ودون أن تعرقل تحريك الدعوى العمومية، شرط أن تكون قيمة محل الجريمة:

–تساوي أو تفوق (100.000.00) دج، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعملية التجارة الخارجية.

–تساوي أو تفوق (500.000) دج في الحالات الأخرى.

–الحالات التي تكون فيها المتابعة القضائية لجرائم الصرف مقيدة بمهلة إجراء المصالح: لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محضر المعاينة وذلك في حالة توفر شرطين:[2]

– إذا كانت المصالحة جائزة وعدم توفر القيود الأربعة المذكورة أعلاه حسب المادة 9 مكرر 1

[1] : محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، 2021، ص255.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص 256.

-أن تكون محل الجريمة أقل من 100.000.00 دج في الحالات التي نكون فيها الجريمة ذات يتعين على وكيل الجمهورية انتظار مدة شهر من تاريخ المعاينة، ثم يتأكد من أن مرتكب المخالفة قد قدم طلب للمصالحة أم لا، ويتصرف تبعا للحالات الآتية:

-يمكن لوكيل الجمهورية متابعة المخالف إذا انقضت مهلة شهر من تاريخ معاينة الجريمة، ولم يتقدم بطلب المصالحة للجنة المختصة.

-في حالة تقديم المخالف لهذا الطلب في مهلة شهر من تاريخ إجراء المعاينة، يتعين على وكيل الجمهورية انتظار قرار من لجنة المصالحة، مع إلزامية إخبار وكيل الجمهورية بهذا القرار فاذا وافقت على الطلب يحفظ الملف ومن ثم لا تقع أي متابعة قضائية وإذا رفضت لا تقوم المتابعة.[1]

الفرع الثالث: الجهات القضائية المتخصصة والمستحدثة كألية لمكافحة جريمة الصرف

أولا: اللجنة المصرفية كأداة لضبط السوق النقدية والمصرفية

1. إنشاء اللجنة المصرفية كأداة لضبط السوق النقدية والمصرفية:

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية لأول مرة بموجب الأمر رقم: 71-47 المؤرخ في 30جوان1971[2] ، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، وهي جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 71/191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، حيث كان لها دورا استشاريا أكثر منه رقابيا، ولقد تم الغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم: 86/12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، و بصدور قانون النقد والقرض رقم : 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 اعتماد تسمية اللجنة المصرفية ،

[1] : محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السالف الذكر، ص 257.

[2] : الأمر رقم: 71-47 المؤرخ في 30جوان1971 ، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض،ج.ر.ع 55 مؤرخة في 6 جويلية 1976.

مهمتها مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها على كل مخالفة ، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى و السلطات النقدية مثل : [1]

مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات، مع سلطات الضبط، إلى أن جاء القانون النقدي والمصرفي رقم 23/09 والذي أولاها مفهوما جديدا و صلاحيات فريدة وسلطات متميزة قصد تمكينها من تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية المنشودة من طرف الدولة .[2]

2.تعريف اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 [3]أصبحت تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والانظمة الخاضعة لها وتحظى بسلطة العقاب على كل مخالفة، حيث تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي، حيث قامت هذه الأخيرة على أنقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في إطار عصرنة وتحديث ومواءمة أساليب الرقابة على الأنشطة المالية والمصرفية.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف اللجنة المصرفية تعريفا مفاهيميا، وإنما اكتفى بالإشارة إلى خصائصها بأنها :[4]

---

[1] : القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والصرف، ج.ر.ع.16 لسنة 1990.

[2] : القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

[3] : القانون رقم 90-10 السالف ذكره.

[4] : جلول شرارة، العملات الرقمية للبنوك المركزية: تحديات ومتطلبات الدينار الرقمي الجزائري في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، المجلد 06 ، العدد 02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2003، ص111.

-تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة وتكلف بما يلي: رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

-فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

-كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[1]

-تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات .

-يتجلى لنا من خلال نص المادة جملة من الخصائص نذكر منها :

1 – اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة.

2 – اللجنة المصرفية سلطة رقابية.

3 – اللجنة المصرفية سلطة فحص ومعاينة.

4 – اللجنة المصرفية سلطة قضائية وعقابية.

5 – اللجنة المصرفية سلطة إشرافيه وتوجيهية[2].

[1] : جلول شرارة، العملات الرقمية للبنوك المركزية: تحديات ومتطلبات الدينار الرقمي الجزائري في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، المرجع السالف ذكره، ص112.

[2] : المرجع السالف ذكره، ص113.

3. الطبيعة القانونية للجنة المصرفية :

ضمن القانون النقدي والمصرفي 23-09 في مادته المادة 116[1] تأسيس لجنة مصرفية كسلطة إشراف وحدد الاختصاصات الموكلة لها وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية بالنظر إلى سكوت المشرع عن هذه المسألة فهناك من يقر بطابعها القضائي؛ في حين يتجه فقه آخر إلى إدراجها ضمن السلطات الإدارية المستقلة، وهو نفس اتجاه مجلس الدولة باعتبار أن قرارتها يتم الطعن فيها أمام الأجهزة القضائية الإدارية.

4. التشكيلة القانونية للجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية من ثمانية (08) أعضاء، وفقا لما جاء به نص المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي 2023 وهي كالآتي:[2]

-المحافظ رئيسا .

-ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

-ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير، على الأقل.

-تضمن تشكيلة اللجنة بموجب ما نص عليه القانون النقدي والمصرفي طابعا جماعيا مختلطا يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، وتجدر الإشارة على أن المشرع قد عدل من تشكيلة اللجنة بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-2009 حيث باتت تضم ثمانية (08) أعضاء ، بعد أن كانت تضم ستة من الأعضاء (06) في القانون النقدي والمصرفي السابق ، حيث أضاف المشرع ممثلا عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين

[1] : المادة 116 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

[2] : المادة 117 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

المستشارين الأولين وممثلا عن وزارة المالية برتبة ، كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها بناء على اقتراح من ذات اللجنة المعنية، وبالنظر إلى أن أداء أعضاء اللجنة لمهامهم يعتبر وقتيا ولا يتسم بالديمومة، فقد أشارت المادة 118 من القانون النقدي والمصرفي إلى أنه بمجرد انتهاء العهدة المحددة بخمس سنوات (05) يلتحق الأعضاء المنتهية عهدهم مباشرة بإداراتهم الأصلية.[1]

كما يحظر عليهم وخلال السنتين اللتين تليا نهاية عهدهم تسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة اللجنة أو شركة تسيطر عليها، ويرجع سبب الحظر إلى أن أداءهم لمهامهم ضمن اللجنة قد يسمح باطلاعهم على أسرار بنوك ومؤسسات مالية منافسة ، وقد أحالت المادة 117 إلى مضمون المادة 28 من نفس القانون والتي تلتزم أعضاء اللجنة المصرفية بضرورة الحفاظ على السر المهني خلال فترة عهدتهم ما عدا الحالات المبررة قانونا مثل حالة الإدلاء بشهادة في دعوى جزائية، كما يحظر على أعضاء اللجنة بموجب نصوص القانون النقدي والمالي ممارسة أية وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر، ومعنى ذلك أن أدائهم لمهامهم ضمن اللجنة يضعهم في حالة تنافي قانوني.[2]

5. صلاحيات ومهام اللجنة المصرفية:

منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية مجموعة من الآليات القانونية قصد تمكينها من أداء مهامها بالشكل المطلوب، حيث نتطرق في هذا الفرع إلى الصلاحيات والوظائف التي أناطها المشرع الجزائري باللجنة المصرفية تحقيقا لهدف الضبط الفعال للنشاط المصرفي في الجزائر من خلال دعمها بترسانة من الأحكام والمواد القانونية في هذا الخصوص، وبمقتضى ذلك تبرز لنا سلطتان مميزتان تحوزهما هاته الأخيرة وهما : سلطة الرقابة وسلطة التأديب (العقاب).

[1] : المادة 118 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

[2] : المادة 28 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

أ- السلطة الرقابية للجنة المصرفية:

منح المشرع بموجب أحكام القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية سلطة إشرافية على الجهاز المصرفي وهو أمر مستحدث لم ينص عليه الأمر رقم 10-03 المتعلق بالقرض والنقد.

وفي سبيل أداء هذه المهمة على أكمل وجه، تضطلع هذه الأخيرة بمهمة الرقابة على الخاضعين وهم البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع طبقا لأحكام المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي، كما يمكنها ممارسة تحرياتها على المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في الخاضع أو فروعه التابعة له.[1]

تمارس هذه المهمة في عين المكان أي من خلال الدخول المشروع لمحال لمقار الخاضعين قصد معاينتها ؛ وهو ما يطلق عليه الرقابة الميدانية، كما تحدد برنامج عمليات الرقابة وقائمة الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في سير التحقيق والمعاينة وهو ما يطلق عليه الرقابة المستندية، وكذا صيغة العرض وآجال التبليغ و الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة دون أن يتم الاحتجاج بالسر المهني ، بل وأكثر من ذلك حيث ذهب المشرع بعيدا في التوسعة من الصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية وذلك في إطار اتفاقيات دولية إذ منحها صلاحية رقابة فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، كما يمكن أن تطلب من أي شخص خاضع لها ، تبليغها بأي مستند أو معلومة وتبقى هذه الصلاحية غير منتجة لأثرها ، حيث لم يقرنها المشرع بجزاء إذا ما امتنع المكلف عن ذلك.[2]

---

[1] : المادة 120 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

[2] : أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007، ص 117.

يمكن للجنة أن تبلغ نتائج الرقابة إلى مجالس الإدارة أو إلى هيئات أخرى تقوم مقامها في القانون الجزائري أو إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر وكذا محافظي الحسابات.

وفي حال كشفت اللجنة من خلال مهمتها الرقابية عدم التزام الخاضعين بالنصوص التشريعية والتنظيمية تقوم بتحذيرهم؛ بعد الاستماع لرأي مسيري هذه المؤسسات وإتاحة الفرصة لهم لتقديم تفسيراتهم، وقد منح المشرع للجنة في هذه الحالة دعوة الخاضعين لتصحيح أساليب التسيير المالي أو اتخاذ تدابير محددة سلفا من شأنها إعادة أو دعم التوازن المالي.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع خول للجنة إمكانية تعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة مكان المخالف بموجب قرار في حالتين:

– إذا ما طلب المخالف ذلك شخصيا؛ باعتبار أنه لم يعد قادرا على التسيير .

– أو بناء على مبادرة من اللجنة إذا لاحظت عجز الجهاز الإداري عن القيام بمهامه على أكمل وجه أو في حال إصدار عقوبة إنهاء مهام المسير أو سحب الاعتماد من الخاضع.

يصب هذا الدور ويحقق أهم أسس أو مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقا لما نصت عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية؛ والذي يقوم على ضرورة توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي.[2]

[1] : حقاص أسماء وعمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 17/10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو، المجلد 05، العدد 01، 2022.، ص17.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص18.

ب- السلطة العقابية للجنة المصرفية:

الأصل أن سلطة الردع أو العقاب هي من صلاحيات السلطة القضائية و لذلك تعتبر أحكام القانون النقدي و المصرفي هذا المجال تجاوزا للمبدأ التقليدي الذي يقضي باختصاص القضاء في مجال الردع والعقاب على اعتبار أن الجزاء الذي توقعه المحكمة هو الطريق الأساسي و المألوف لردع وإجبار الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتبارين على احترام نصوص القانون.[1]

غير أن حساسية القطاع المصرفي و خطورته على الاقتصاد القومي، فرض على المشرع و في إطار سياسة الضبط الاقتصادي نقل بعض سلطات القمع من جهات القضاء إلى هيئات إدارية مستقلة و منها اللجنة المصرفية خاصة، بعدما ثبت قصور العقوبات الجنائية السالبة للحرية عن قمع الجريمة في المجال المالي و الاقتصادي من جهة ، ومن جهة أخرى لتميز مثل هاته الجرائم بالليونة والسرعة ولأن القضاء عادة ما يتميز بالبطء من حيث الإجراءات ، لهذا كان لابد من وضع آليات جديدة أسرع من حيث التعامل مع الاتجاه العام في السياسة الجنائية الحديثة نحو ازالة التجريم عن كثير من التصرفات الأقل خطورة.[2]

أوكل المشرع الجزائري للجنة المصرفية كقاعدة عامة سلطة إصدار عقوبات وفقا لنص المادة 115 من القانون النقدي والمصرفي؛ والتي جاء نصها كما يلي: " تؤسس لجنة مصرفية.. . وتكلف بما يأتي: [3]

[1] : لعجال أمينة، لميطة وهيبة جريمة الصرف في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أوحاج، البويرة 2020/2021، ص72.

[2] : المرجع السالف ذكره، ص73.

[3] : المادة 115 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

-هاته الجرائم أكثر مرونة وجاهزية وتزامنا في مسايرتها، و فضلا عن المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة".

في حين جاء نص المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي [1]عاما فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جريمة إدارية ممثلة في أي إخلال صادر من الخاضع أو مساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذه بالحسبان، فتمارس اللجنة سلطتها التأديبية في النطق بالعقوبة والمتمثلة في:

-الإنذار.

-التوبيخ.

-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

-سحب الاعتماد.

-تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون النقدي[2]، وتبلغ قراراتها بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وزيادة على ذلك؛ يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

[1] : المادة 126 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

[2] : المادة 119 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم اللجنة وبعد ممارسة سلطتها العقابية بضرورة إبلاغ المخالف بموجب وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ترسلها إلى ممثله الشرعي مع تمكينه من الحضور للجنة لأجل الاطلاع على الوثائق المثبتة للمخالفة؛ مع الاحتفاظ بحقه في الرد خلال أجل ثمانية أيام (08) من تاريخ استلام الإرسال ؛ وتمكنيه من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بحضور وكيل، ويمكن للجنة أن تقرر تسليط العقوبة الإدارية على مسير البنك أو المؤسسة المالية، التي يمكن أن تصل إلى التوقيف النهائي في حال ما إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها آنفا أو لم يذعن لأمر صادر من ذات اللجنة، وهو ما يجرنا إلى القول بإمكانية ازدواجية العقوبة الجزائية منها والإدارية في حال قام برفض أو عدم تلبية طلبها المتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية للقيام بمهمة الرقابة، حيث يمكن أن يتعرض أيضا للعقوبة الجزائية المقررة بموجب المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي.[1]

* إن الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتولى ضبط العمل المصرفي، لا يعني عدم خضوعها للرقابة وخاصة القضائية، وعلى هذا الأساس فقد خول المشرع للقضاء سلطة الرقابة على القرارات التي تتخذها هذه الأخيرة والفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة ضد قراراتها .

حيث يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء حسب نص المادة 119 [2]من القانون النقدي والمصرفي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر وفي الآجال المحددة قانونا .

[1]: المادة 152 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

[2] : المادة 119 من القانون رقم 23-09 السالف ذكره.

ثانيا: استحداث القطب الجزائي في المجال المالي والاقتصادي

تجدر الإشارة إلى أن ذاتية بعض الجرائم استلزمت توسيع اختصاص قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم، والتي يمكن ردها إلى خطورة الجرائم المذكورة وليس لكونها تمس مصالح متشابهة؛ فمنها ما هو اقتصادي ومالي، ومنها ما لا ينطبق عليه وصف الجريمة الاقتصادية أو المالية (جرائم الأعمال) فجرائم المخدرات مثلا تعتبر المصلحة محل الحماية فيها، هي السلامة العقلية والجسدية وذاك سبب منع ترويجها .

1. تعريف القطب الجزائي في المجال المالي والاقتصادي:

وقد تدارك المشرع الوضع بهذا الخصوص بموجب قانون الإجراءات الجزائية وبعده تعديل سنة 2021؛[1] والذي نص بموجبه صراحة على استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وأوكله اختصاصا وطنيا لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث نص بموجب المادة (03) منه على استحداث المادة 211 مكرر المتممة لقانون الإجراءات الجزائية؛ والتي تنص على ما يلي:[2]

-ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، ففي حين حدد المشرع اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع على سبيل الحصر؛ نجد أنه خرج عن هذا المفهوم عندما حدد اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وذاك ما يطرح التساؤل حول المفهوم الذي تبناه المشرع لتحديد الجريمة الاقتصادية والمالية، خاصة وأن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتولى اختصاصا وطنيا ، كل هذا للوصول إلى تحديد الجهاز أو الهيكل القضائي المختص من نيابة عامة وتحقيق إلى جهات الحكم نوعيا بنظر الجرائم المرتكبة بالمخالفة للقانون النقدي والمصرفي.

[1] : الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 25 أوت 2021 السالف ذكره.

[2] : المادة 211 مكرر من الأمر رقم 21-01 السالف ذكره.

2.الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

نصت المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية [1]عن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على ما يلي : يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم – المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها :

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.[2]

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 22–08 يتعلق بتحديد تنظيم، تشكيل وصلاحيات السلطة العليل للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

–الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب." [4]

نستنتج من هذا أن القطب الجزائي الوطني المتخصص الذي سماه الأمر رقم 20–04 بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والمنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يتولى النظر أيضا في جرائم الصرف والجرائم المالية والاقتصادية إلى جانب العديد من الجرائم الأخرى.

---

[1] : المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 21–01 السالف ذكره.

[2] : المادة 389 مكرر 03 من القانون رقم 24–06 السالف ذكره.

[3] : القانون رقم 22–08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بتحديد تنظيم، تشكيل وصلاحيات السلطة العليل للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 32 صادرة بتاريخ 06 ماي 2022.

[4] : المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر.ع.59 مؤرخة في 08 أوت 2005.

في حين تثير المادة 211 مكرر 3 إشكالية[1] المقصود بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية أو تعاون قضائي دولي بسبب:

-تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.

-اتساع الرقعة الجغرافية.

فهي جرائم اقتصادية ومالية بمعيار تعدادي ذكرها المشرع على سبيل الحصر وفقا للمادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وهي أكثر تعقيدا بالنظر إلى الأسباب المشار إليها أعلاه ويختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني.

من خلال ما تقدم نخلص إلى جملة من الأحكام نوجزها كالتالي:

حدد المشرع الجزائري اختصاص الجهاز القضائي المكلف بالنظر في جرائم الصرف ومخالفة التشريع المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على النحو التالي:

-تضطلع الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع بالنظر في الجرائم المالية الأقل تعقيدا وخطورة بحيث لا تحتاج إلى خبرة أو تعاون دولي، في حين يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني في حال ما إذا كانت هاته الجرائم أكثر تعقيدا بالنظر إلى معيار تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو معيار اتساع الرقعة الجغرافية.

[1] : المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 21-01 السالف ذكره.

[2] :المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 21-01 السالف ذكره.

– لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على أحكام خاصة بباقي جرائم القانون النقدي والمصرفي ولا حتى القانون رقم 23 –09 [1]مع خطورة هاته الجرائم بمجموعها على الاقتصاد الوطني، بما يدل على أن الاختصاص بها يمنح إلى الجهات ذات الولاية العامة في الجرائم على اختلاف نوعها والمصلحة محل الحماية القانونية فيها.

– يمكن أن تتخذ جرائم القانون النقدي والمصرفي طابعا رقميا ، وتندرج في هذه الحالة ضمن طائفة متميزة من الجرائم، وهي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتعلقة بالعملات الرقمية والتي يختص بها القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستحدث بموجب الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المتعلق الإجراءات الجزائية.[2]

– لم يحظ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بقانون مستقل يحدد إطاره القانوني والتنظيمي، على غرار بعض التشريعات المقارنة التي خصصت قانونا خاصا لإنشاء الأقطاب المتخصصة في مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، مثل التشريع التونسي الذي كان سباقا إلى سن قانون أساسي يتعلق بإحداث قضائي اقتصادي ومالي على العكس من المشرع الجزائري الذي استحدث هذا الصرح القضائي بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر لسنة 2021.

المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف

رغم أن الأصل في المسائل الجنائية عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني و المجني عليه أو الجاني و ممثل النيابة العامة و بالتالي إنهاء المتابعة و إفلات الجاني من المتابعة، إلا أن لهذا الأصل استثناء ألا و هو إمكانية إنهاء المتابعة في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه، كما أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة

[1] : القانون رقم 23–09 السالف ذكره.

[2] : الأمر رقم 21–01 السالف ذكره.

الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذ كان القانون يجيزها صراحة و بالفعل ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت بإيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة و تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي ومنها جرائم صرف ، من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة و لما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى.

و لطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود و عمل على حصر أثارها، فوضعت لها شروط موضوعية و أخرى إجرائية متعلقة بأطراف المصالحة لإجرائها.[2]

الفرع الأول: تعريف المصالحة

تعد المصالحة الجزائية في جريمة الصرف إحدى أهم بدائل الدعوى العمومية، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى إعطاء فرصة للمتهم من أجل التصالح مع الإدارة مقابل مبلغ مالي يدفع للخزينة العمومية، فضلا على أنها تساهم في الحد من الاستعمال المفرط لسلاح الدعوى العمومية من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام بموجب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث ضبط هذا الأمر ضوابط إجرائها و الأحكام المترتبة عنها بشكل يعكس ذاتية و خصوصية هذا الإجراء مقارنة بغيره من البدائل الإجرائية الأخرى. فالمصالحة كنظام إجرائي تعزز فكرة التحول من

[1] : المادة 06 من الأمر رقم 21-01 السالف ذكره.

[2] : محادي الطاهر ، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 12، 2023، ص122.

العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية التي تعد إحدى مرتكزات السياسة العقابية في الوقت الحاضر.[1]

والمصالحة في جرائم الصرف هي إجراء إداري بديل للدعوى العمومية، يتيح للمخالفين لقوانين الصرف وحركة رؤوس الأموال إبراء ذمتهم مقابل دفع غرامة مالية للخزينة تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء، وتنظمها قوانين خاصة تتطلب طلبًا كتابيًا للمصالحة خلال مهلة محددة[2].

الفرع الثاني: شروط المصالحة

لصحة المصالحة لابد من توافر شروط موضوعية تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة و كذا شروط إجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب و دراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

أولا : الشروط الموضوعية:

قبل صدور الأمر رقم 10-03 [3]، لم يجعل المشرع خلافا بين صورة أو أخرى من جرائم الصرف في مجال المصالحة، وبالتالي فإجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا أم أحجارا أم معادن ثمينة، و لا يهم إن كان الجاني عائدا أم لا ، لكن لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط فأصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة التي تمنع إجراء المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد من المصالحة.

---

[1] : المرجع السالف الذكر، ص123.

[2] : محادي الطاهر ، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السالف الذكر، ص124.

[3] : الأمر رقم 10-03 السالف ذكره.

– إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا : الشروط الإجرائية

إن المصالحة في مجال الصرف، كما هو الحال في المجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب الجريمة و لا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة و إنما هي مكنة جعلها المشرع الجزائري في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها و يجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.

وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال الجنح المتعلقة بالصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة و أن توافق هذه الأخيرة من خلال لجانها على طلبه و ذلك في الحالات التي يجيزها القانون .[1]

أ- طلب مرتكب المخالفة:

لإجراء المصالحة لابد أن يقدم مرتكب المخالفة أو من يمثله قانونا طلبا يأتي وفقا للشروط القانونية بإجراء المصالحة يقدمه إلى الهيئات المختصة قانونا للنظر و الفصل فيه، وقد حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم لجان المصالحة و سيرها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-35 حيث أن المادة 01 منه[2] تنص على .... أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة بطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة يساوي 200% من قيمة محل الجنحة و بنسخة من صحيفة السوابق القضائية....."".

[1] : شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، لنيل شهادة الماستر جامعة أدرار 2017/2018، ص75.

[2] : المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وتنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ع35 لسنة 2011.

أ –1 – شكل الطلب الأصل أن يكون الطلب كتابيا ، و لكن لم تلزم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35–11 [1]المذكور سابقا أن يكون الطلب كتابي أو شفوي، كل ما في الأمر أن الطلب يجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك.

–2.1ميعاد تقديم الطلب : حددت المادة 09 مكرر 12 المستحدثة في فقرتها الأولى بموجب الأمر 10–03 المؤرخ في 26–08–2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

و يكون أمام لجان المصالحة المختصة اجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في الطلب المصالحة (المادة 09 مكرر 2 الفقرة الثانية).[2]

الأصل إن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية و من ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة و الفصل فيه (ما بين 60 يوم من تاريخ معاينة الجريمة) ، غير أن المادة 09 مكرر 03 المستحدثة و 90 بموجب الأمر رقم 10–03 [3] ، نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الأتي بيانه :

– 1.000.000.00دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ، و يتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 1960 المعدل و المتمم المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير.

[1] :المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35–11 السالف ذكره.

[2] :المادة 09 مكرر 02 الفقرة الثانية من الأمر 10–03 السالف ذكره.

[3] : المادة 09 مكرر 03 من الأمر رقم 10–03 السالف ذكره.

– ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب : تلزم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم–11 – 35سالف الذكر مقدم الطلب بإيداع كفالة ، تمثل 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .[1]

و في حالة رفض الطلب، تبقى الكفالة في حالة الإيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

–الجهة التي ترسل إليها الطلب ، يوجه الطلب إلى اللجان المحلية أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة ، على النحو الأتي :

– إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج ، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية المادة 06 من المرسوم 11–35[2] المذكور سابقا أو إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 و تقل عن 2.000.000 تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة (المادة 04 من المرسوم 11– 35المذكور سابقا).[3]

و تتكون اللجنة المحلية للمصالح ، طبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 10–03 السابق الذكر ، من مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية و ممثل أعضاء الجمارك في الولاية و ممثل المديرية الولائية التجارة .

فيما تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة ، طبقا لنفس النص من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ، رئيس المديرية العامة للمحاسبة و ممثل المتفشية العامة للمالية و ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش و ممثل بنك الجزائر، الكل برتبة مدير على الأقل أعضاء ، و يتولى أمانتها مدير الوكالة القضائية للخزينة.

[1] : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35–11 السالف ذكره.

[2] : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 35–11 السالف ذكره.

[3] : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35–11 السالف ذكره.

و أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقية وطنية للمخالفين تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

و قبل تعديل هذه المادة (9 مكرر)[1] بموجب الأمر رقم 10-03 كانت اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من ممثل رئيس الجمهورية، رئيسا و ممثل رئاسة الحكومية، وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الجزائري، أعضاء أمانتها وزير المالية.

تجيز المادة 11 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم المصالحة في جرائم الصرف و أحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم.[2]

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ، السالف الذكر، نجد إن المادة 2 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إجراء المصالحة.

و من هم هؤلاء الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة ؟ ما هي الأهلية المطلوبة لإجراء المصالحة ؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم السالف الذكر يمكن حصر المرخص له بالتصالح في مرتكب المخالفة.

قد يكون مرتكب المخالفة فاعلا أصليا أو شريكا ، على أساس أن المادة 44-1 1 من قانون العقوبات الجزائري، تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

- قد يكون أيضا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا باعتبار إن المادة 5 من الأمر رقم 960-22 المذكور سابقا تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] : المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 السالف ذكره.

[2] : المادة 11 من الأمر 96-22 السالف ذكره.

– ب.1– الشخص الطبيعي : إذا كان مرتكب المخالفة شخصيا طبيعيا يشترط فيه إن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية و من ثم يجب إن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية.[1]

الفرع الثالث: آثار المصالحة

إن ما يهدف إلى تحقيقه كل من الإدارة العمومية و المخالف من خلال إجراء المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في جرائم الصرف بصفة خاصة هو هدف واحد و يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك و حسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف (أثر الانقضاء و أثر)التثبيت و أثرين آخرين بالنسبة للغير عدم انتفاع الغير بالمصالحة وإن لا يضار الغير بالمصالحة).[2]

أولا: أثار المصالحة بالنسبة للأطراف:

أ– انقضاء الدعوى العمومية : نصت المادة 09 مكرر من الأمر 96–22 المعدل و المتمم بالأمر 10–03 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي به.

في حين قبل تعديل 2003 كانت المادة 425 مكرر من ق ع ، لا تجيز المصالحة الا إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو يساوي 30000 دج و تبعا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 148131 المؤرخ في 20–05–1997 أن الدعوى الجزائية في جريمة الصرف التي محلها يفوق 30000 دج لا تقبل المصالحة إلا بنص صريح و هو لا يتوفر

[1] : شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص76.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص77.

في قضية الحال و يختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية حين وقوع الصلح كالأتي:[1]

1.1-إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف على النيابة العامة : يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

1.2-إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة : يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.

• إذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق و إما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.[2]

• و إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، و إذا كان المتهم في الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

* و إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

و نشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن تكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يحكم بالبراءة، و لقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس البراءة.

---

[1] : قرار المحكمة العليا في قرارها رقم 148131 المؤرخ في 20-05-1997.

[2] : حبشي خلود اليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018/2019، ص91.

و نرى أن الصيغة الأنسب هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

– أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة التأكد بعد من وقوعها (قرار المحكمة العليا في مناسبتين).[1]

ب–أثار التثبيت: تتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون و إنما أحال بهذا الخصوص الى التنظيم، وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى و الأقصى من قيمة محل الجنحة.

و يتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما يحدد أجل الدفع و يعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

و في كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة و على وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة و الأملاك العامة.[2]

ثانيا : أثار المصالحة تجاه الغير

تقضي القواعد العامة بأن أثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، بحيث لا ينتفع الغير بها و لا يضار الغير منها.

أ– لا ينتفع الغير بالمصالحة : قصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون و الشركاء فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء؟

[1] : حبشي خلود اليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السالف الذكر، ص92.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص93.

تتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه.[1]

و لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22-12-1997 بشأن مخالفة جمركية و هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح و غيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

وهكذا فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام ، و في المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم و لا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[2]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم النقد و الصرف

إن المشرع قبل صدور الأمر 96-22 المعدل والمتمم، كان يعاقب جزائيا الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرهم، أما بعد تعديل 1996 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف، و نتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم الطبيعة القانونية ويخضع كلا الطرفين لبعض العقوبات من نفس النوع، مع وجود عض

[1] : عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظام الجناية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018/2019، ص121.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص122.

الاختلافات ومهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا طبيعيا كان أو معنويا، عقوبات أصلية أم تكميلية، فهي نفسها المطبقة على كافة .

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة للشخص الطبيعي في جريمة الصرف

تتمثل الجزاءات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها تجاه من ثبتت عليه التهمة فيما يخص جريمة الصرف ما لم يستفيد من عذر معفي في عقوبات أصلية كالحبس و الغرامة والمصادرة، و عقوبات أخرى تكميلية حصرتها المادة 03 من الأمر 96-22.[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أولاً : عقوبة الحبس : نظرا لطبيعة هذه العقوبة فهي تطبق على المحكوم عليهم من الأشخاص الطبيعيين، وحددت المادة: 01 مكرر من الأمر رقم 03/01 كل من إرتكب جريمة صرف أو حاول إرتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات، بعد أن كانت بثلاث (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات في الأمر 96/22، مما يبيّن نية المشرع في تشديد العقاب لمرتكب الجريمة بتعديل 2003، مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة و لا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات).

و لكي يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة و ردعها و جب الإسراع في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.[2]

ثانيا: تحديد قيمة الغرامة

نلاحظ أن الغرامة المقررة كجزاء لجريمة الصرف أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى فقط بذكر حدّها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، و يستنتج

[1] : المادة 03 من الأمر 96-22 السالف ذكره.

[2] : عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، المرجع لاسالف طكره، ص124.

من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهذا ما يجعل هناك قصور في النص لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض تحديد الحد الأقصى للعقوبة في نص القانون.

وقد كانت المادة الأولى من الأمر 96/22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03/10 قد حددت الحد الأقصى للغرامة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى، وهذا النص أوضح من التعديل الذي أقره المشرع الجزائري عند ما حدد الحد الأدنى من الغرامة دون تحديد الحد الأقصى لها.[1]

ثالثا : المصادرة

يستنتج من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 [2]التي توجب الحكم على الجاني إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، إذا فالحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة و بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

إن العقوبات التكميلية جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي، وتشمل طبقا لمحتوى نص المادة : 03 من الأمر 03/01 ما يلي :

1 -كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يمكن أن يمنع و ذلك لمدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائياً من :

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

[1] : نسمة صيد الآليات الاجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016، ص151.

[2] : المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03 السالف ذكره.

– ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة .

– أن يكون منتخباً أو ناخباً في الغرف التجارية أو مساعداً لدى الجهات القضائية.

2 –إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة و ذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملاً أو مستخرج منه، وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة للشخص المعنوي في جريمة الصرف

إن المسؤولية الجزائية بإعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي إرتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاها مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.) و إذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان أي الشخص الطبيعي فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له و لغيره جعلها ذات كيان مستقل و مميّز عن كيان الأفراد المكونين لها.[2]

و ظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الإعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية، بعضه إعتبره شخصية إفتراضية، و البعض الآخر حقيقة، والثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الإعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

ولقد لعب الشخص المعنوي في الماضي دوراً محدداً في الحياة الإجتماعية إلا أن التطورات الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية في العصر الحديث أدّت إلى إنتشار الشخص المعنوي و إتساع نطاق نشاطاته، و أصبحت هذه الشخصية تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات تمتلك العديد من الإمكانيات و الوسائل الضخمة الأساليب الحديثة لإستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، و الشخصية المعنوية فكما بإمكانها

[1] : المرجع السالف ذكره، ص152.

[2] : المرجع السالف ذكره، ص153.

تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع و الأفراد على السواء فإنها قد تقع في الأخطاء، و قد يرتكب هذا الشخص المعنوي في بعض الأحيان أفعالاً تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظراً لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.[1]

ومساءلة الشخص المعنوي جزائيا كانت في عهد قريب محل جدل فقهي و إختلاف قضائي، ففيما كانت التشريعات اللاتينية ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لإفتقادها شرطي الإرادة والتميّز ، ذهبت التشريعات الأنجلوساكسونية التي كانت سباقة في الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مادام إمكانية مساءلته مدنيا و المنطق يقتضي ذلك.[2]

وفي الجزائر خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة عندما أقر بهذه المسؤولية، حتى ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها قانون العقوبات، فكان الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف لا يتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات حتى صدور القانون رقم: 05/15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[3] الذي نص صراحة على القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة : 18 مكرر و المادة (51) [4]وقد استثنت كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وتكون مسؤولية الشخص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1] : المرجع السالف الذكر، ص154.

[2] : المرجع السالف الذكر، ص155.

[3] : القانون رقم 15-05 السالف ذكره.

[4] : المادة 51 من القانون رقم 15-05 السالف ذكره.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في جزئين : الغرامة والمصادرة.

1 –**الغرامة** : حدّد المشرع الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي وهي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعيّن الحكم بها على الشخص الطبيعي، حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

غير أنه يلاحظ في حكم صادر عن محكمة وهران بتاريخ 27/06/2005 عدم إحترام الحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه القاضي، و قد ورد في حيثيات الحكم ما يلي :

" حيث أنه طالما أن محل المخالفة مبالغ مالية بالعملة الصعبة والبنك المركزي لم يقوّم هذه المبالغ بالدينار الجزائري فإنه يتعين على المحكمة الفصل و القوم أن الغرامة تكون بمحل المخالفة ".

وكان المنطوق ... مع التصريح بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف مديره ... عقابا له الحكم عليه بغرامة مالية بمبلغ بقيمة محل المخالفة ".[1]

وبالعودة للمادة 05: من الأمر رقم 03/01 نجد أنها تنص .. غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة ..." و عليه كان على القاضي أن يحكم بغرامة مالية بمبلغ أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة في حالة عدم تحديد قيمة محل المخالفة وليس الحكم فقط بمبلغ قيمة محل المخالفة.

2 –**المصادرة** : تتمثل المصادرة في مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضاً.

[1] : شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2017 / 2018، ص68.

و في حالة إستحالة تطبيق المصادرة عيناً عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ، ففي هذه الحالة يتعيّن على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

يمكن للقاضي زيادة على العقوبات أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أوكلها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات تجاه الشخص المعنوي، وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في :

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من الدعوى العلنية إلى الإدخار.

-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

إضافة إلى ما سبق ذكره، هناك مسألة الجزاء الإداري التي نصت عليها المادة: 08 من الأمر رقم 96-22 [2]المعدل والمتمم وهو عبارة عن إجراء وقائي يطبق بطريق إداري وبالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، و يتمثل في منع من إرتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس أموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

[1] : شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السالف الذكر، ص69.

[2] : المادة 08 من الأمر 96-22 السالف ذكره.

و يستنتج أن هذا الإجراء لا يمس العمليات التي لا ترتبط بنشاطاته المهنية، كتحويل العملة لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة أو غيرها.[1]

و بالرغم من هذه القيود يبقى الإجراء الذي يمكن أن يتخذه محافظ بنك الجزائر في هذا الخصوص يحتوي على خطورة كبيرة، فهذا الإجراء و إن وصفه القانون بكونه إجراء احترازي يبقى رغم ذلك مستترا لجزاء حقيقي يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة كمبدأ دستوري.

[1] : شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السالف الذكر، ص70.

خلاصة الفصل :

ومنه تتميز الجرائم الاقتصادية بطبيعتها الخاصة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، مما حتم على المشرع سن قوانين وأحكام فريدة، تتضمن إجراءات رقابية وعقابية صارمة ومحددة، ومستقلة في طبيعتها عن تلك الأحكام التي تُعنى بجرائم القانون العام، أو تلك المشمولة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما فيما يتعلق بالرقابة والمتابعة وإجراءات المصالحة.

ولأن جرائم الصرف ذات طبيعة خاصة كما أشرنا إليه ، فقد أقر المشرع صراحة بالمسؤولية في هاته الجرائم، وميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة، و وضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم دون سواها، بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجريمة الصرف تقبل في آن واحد وصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون آخر غير القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف.

كما حرص المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته للجرائم الاقتصادية على إحداث نظام قانوني وإجرائي خاص ومتميز، يهدف من خلاله إلى الحد من هاته الجرائم لما تمثله من تهديد للمنظومة المصرفية خصوصا، وللسياسة المالية والاقتصادية على وجه العموم.

وتبرز رغبة المشرع في ذلك، من خلال التعديلات الجوهرية التي طالت القوانين المتعلقة بهذا الخصوص مثلما هول الحال بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الخاتمة

تعتبر جريمة الصرف أحد اخطر الجرائم، وهذا بعتبار انه تمس الاقتصاد الوطني للدولة بشكل مباشر ولهذا عمدت كل الدول إلى تنظيم هذه الجريمة ضمن قوانينها الجنائية، وقد سعى الشرع الجزائري هو الآخر إلى الحد من هذه الجريمة وذلك من خلال تجريم الأفعال المادية المكونة لها ضمن نصوص خاصة، كما نصت على مجموعة من الآليات منها الموضوعي وذلك في صورة الجزاءات الموقعة على مرتكب الجريمة بالإضافة إلى آليات أخرى إجرائية.

ولقد نظم الشرع الجزائري جرائم الصرف ضمن قانون خاص منفصل عن قانون العقوبات وذلك نظرا لخصوصية هذه الجريمة وكذا أثرها الكبير على السياسة الاقتصادية للدولة.

إن خصوصية جرائم الصرف وطبيعة محلها المادي خاصة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية، تتطلب دراستها وقتا طويلا والتحقيق فيها من أصحاب الخبرة، كي يتم إثبات المخالفة وعدم تملص المتهمين أمام الحجية النسبية التي تملكها محاضر معاينة هذه الجرائم.

ونستنتج مما تم عرضه ما يلي:

-المشرع قد أفرد نص خاص متعلق بقمع جرائم الصرف يتماشى وطبيعتها المتميزة بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وذلك لما تقتضيه طبيعة هاته الجرائم؛

-بالنسبة للركن المعنوي عمل المشرع على التفريق بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقود أو قيم وبين التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توفر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها وبالتالي ذهبت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية؛

-وسع المشرع موضوع جريمة الصرف لتشمل سندات الدين سواء كانت بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، ونظرا لخطورة هاته الجريمة، أفرد المشرع الجزائري لها جزاءات متنوعة وصارمة للتصدي لها وقمعها بأحكام وعدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة؛

-على المشرع أن يراجع أحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك من خلال تشديد العقوبات؛

-على المشرع أن يبسط الأحكام المتعلقة بالمصالحة بتفعيل الإجراءات الخاصة بها وجعلها قابلة للتطبيق؛

-يجب أن يكون هناك تمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية.

والمشرع قد سعى من اجل إحاطتها بجميع الإجراءات وحصر جميع صورها طبقا للأوضاع الآنية، غير أن هذا لم يمنع من وجود بعض النقائص وعليه لابد من مراعاة ما يلي:

- الفصل فيها من طرف قاضي متخصص.

- العمل على مراجعة التشريع الخاص بجريمة الصرف لمرونته وخضوعه للتطورات التي تتغير بتغير الأوضاع الاقتصادية.

- محاولة بنك الجزائر مواكبة التطورات الحاصلة في عمليات التحويل لرؤوس الأموال وفقا للآليات الخاصة بهذا المجال وتزويد الجهات الخاصة بكل جديد.

– رفع قيمة المنح بالعملة الصعبة الخاصة بآداء فريضة الحج والسفر والعلاج والدّراسة المنصوص عليها في المواد 75 76 و 77 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المذكور أعلاه، لأنّ ما تقرّره التنظيمات السارية المفعول حاليا ضئيلة جدا، ولا تسدّ حاجة المعنيين من العملة الصعبة في هذا الشأن، وتدفعهم إلى شرائها عنها وتحويلها بطرق غير شرعيّة، ومن شأن ذلك تغذية أسواق العملة الصعبة غير الشرعية.

– توسيع محل أو موضوع جريمة الصرف ليشمل إضافة إلى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة على ما يعرف بسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية، إضافة لصور أخرى من جرائم الصرف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية دار أتكيس للنشر، د. ن.ط، الجزائر 2013.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج ، 2 ط ، 12 دار هومة، الجزائر،2011.

3.إسماعيل محمد هاشم مذكرات في النقود والبنوك، الطبعة ،1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

4.الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية والتشريع المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر 2017.

5.سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، د.و.ن، دار اليازوني، عمان الأردن 2010.

6.سويلم محمد علي، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2010.

7.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية 2016.

8.فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، د.ن.ط، الجزائر 2013.

9.كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

10.محفوظ لعشبان الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007.

2.بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس القضاء، وهران، 2005-2006.

3.حبشي خلود اليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018/2019.

4.شاوش نعيم، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم2018-2019.

5.شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، لنيل شهادة الماستر جامعة أدرار 2017/2018.

6.عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظام الجناية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018/2019.

7.كتفي خيرة، دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية، مذكرة ماجيستير جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ،2015-2016.

8.لعجال أمينة، لميطة وهيبة جريمة الصرف في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أوحاج، البويرة 2020/2021.

9.معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2020.

10.ملياني باية، بن قادة فاتح، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، .2016/2015.

11.نسمة صيد الآليات الاجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.

ثالثا: المجلات العلمية

1.تكواشت رانية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 01، 2020 .

2.جلول شرارة، العملات الرقمية للبنوك المركزية: تحديات ومتطلبات الدينار الرقمي الجزائري

3.في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، المجلد 06 ، العدد 02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2003.

4.حقاص أسماء وعمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 17/10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو، المجلد 05، العدد 01، 2022.

5.شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الطبعة 1، جامعة تيزي وزو 2008.

6.عبد الغني حسونة، خصوصية تنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 25، 2021.

7.محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، 2021.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج.ر.ع 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر.ع76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

3.قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر .ج.ج، ع30، الصادر في 24 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، ج . ر . ج . ج . ، ع ،11، الصادر في 19 فبراير 2017.

4.القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ع68 مؤرخة في 31 ديسمبر 2013.
5.القانون رقم 16-14 لسنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والمتمم بالقانون رقم 17- 10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج.ر.ع78 مؤرخة في 29 ديسمبر 2016.
6.القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2017، ج.ر.ع 58 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017.
7.القانون رقم24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع30 صادرة في 2024.
8.القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46 صادرة بتاريخ 04 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-18 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ع 83 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.
9.القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج.ر.ع 32 لسنة 2022.
10.القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع. 30 مؤرخة في 30 أفريل 2024.
11.القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع43، صادرة بتاريخ 27 جوان 2023.
12.قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بـ الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج.ر.ع34، صادرة بتاريخ 25 يوليو سنة 2015.
13.القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بتحديد تنظيم، تشكيل وصلاحيات السلطة العليل للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 32 صادرة بتاريخ 06 ماي 2022.
14.الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج.ر.ع45 صادرة بتاريخ 26 أوت 2021.
15.الأمر رقم 699-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، ع 110، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد110 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

16.الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08- 06-1966المتضمن قانون العقوبات ،ج . ر . ج . ج ، ،ع 53، صادر في19-6-1975 .
17.الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع49، الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
18.الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج . ر . ج . ج ، ع43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، ج . ر . ج . ج ، ع12، الصادر في 23 فبراير 2003.
19.الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ج.ر.ع. جريدة رسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
20.الأمر رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ع 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.
21.الأمر رقم 79/07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ع09 صادرة بتاريخ 23 يوليو 1979.
22.الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 [1]والمعدل والمتمم خاصة بالقانون 1-1 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015" والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.
23.الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966، يتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، ع53 صادرة بتاريخ 28 جوان 1966.
24.الامر رقم 22-62 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع2 صادرة بتاريخ 26 أوت 1962.
25.الأمر رقم 15-08 المؤرخ في 20 سبتمبر 2008، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع44، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2008.
26.الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 52، صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

27.الأمر رقم: 71-47 المؤرخ في 30جوان[1]1971 ، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض،ج.ر.ع 55 مؤرخة في 6 جويلية 1976.
28.الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر.ع.59 مؤرخة في 08 أوت 2005.
29.المرسوم التنفيذي رقم 91-37 والمؤرخ في 13-03-1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ج.ر.ع 14 مؤرخة في 20 مارس 1991.
30.المرسوم التنفيذي رقم 91-137 المؤرخ في27 أفريل 1991 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام
31.المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14يوليو سنة 1997، يتعلق بشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ع 44 لسنة 1997.
32.المرسوم التنفيذي رقم 91-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257-97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها.
33.المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وتنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ع35 لسنة 2011.
34.قرار المحكمة العليا في قرارها رقم 148131 المؤرخ في 20-05-1997.
35.النظام رقم 18-104 الموافق ل 17 نوفمبر 2016 وكذلك تم تعديله بالنظام 17-202 الموافق ل 25 سبتمبر 2017.
36.النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم.
37.نظام بنك الجزائر رقم 95-07 المؤرخ في 23/12/1995.
38.النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

الفهرس

الإهـــــداء .....
شكر وتقدير.....
قائمة المختصرات .....
مقدمة.....أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجرائم الصرف ..... – 4 –
تمهيد: 7
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف..... 8
المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف 8
الفرع الأول: نشأة وتطور جريمة الصرف 9
الفرع الثاني: تعريف جريمة الصرف 12
المطلب الثاني: صور جريمة الصرف وطبيعتها القانونية 15
الفرع الأول: صور جريمة الصرف 15
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف 28
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف 30
المطلب الأول: الركن المادي والركن الشرعي.....31
الفرع الثاني: الركن الشرعي 41
المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن المفترض.....43
الفرع الأول: الركن المعنوي.....43
الفرع الثاني: الركن المفترض 46
خلاصة الفصل: 48
الفصل الثاني: الاطار الاجرائي لجريمة الصرف وأليات مكافحتها.....
تمهيد: 50

المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة 51
الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف 51
الفرع الثاني: إجراءات متابعة جرائم الصرف 59
الفرع الثالث: الجهات القضائية المتخصصة والمستحدثة كألية لمكافحة جريمة الصرف 62
المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف 75
الفرع الأول: تعريف المصالحة 76
الفرع الثاني: شروط المصالحة 77
الفرع الثالث: آثار المصالحة 82
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم النقد و الصرف 85
المطلب الأول: الجزاءات المترتبة للشخص الطبيعي في جريمة الصرف 86
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي 86
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي 87
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة للشخص المعنوي في جريمة الصرف 88
الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي 90
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي 91
خلاصة الفصل : 93
الخاتمة 95
قائمة المصادر والمراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

إن خطورة جرائم الصرف دفعت بالمشرع إلى النص على مجموع من الجزاءات الصارمة للتصدي لها وقمعها، وتختلف هذه الجزاءات بين الحبس والغرامة المالية والمصادرة، وغيرها من الجزاءات التي تختلف باختلاف شخص مرتكب الجريمة أن كان طبيعي أو معنوي، بالإضافة إلى الآليات الموضوعية التي نص عليها المشرع من أجل مكافحة هذه الجريمة والمتمثلة في العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أيضا مجموعة من الآليات الإجرائية.

الكلمات المفتاحية:

- جرائم الصرف – القانون الجزائري – قانون العقوبات – قانون النقد والصرف.

- The seriousness of currency exchange crimes has prompted the legislator to stipulate a set of strict penalties to address and suppress them. These penalties vary, including imprisonment, fines, confiscation, and other sanctions that differ depending on whether the perpetrator is a natural or legal person. In addition to the substantive mechanisms established by the legislator to combat this crime, namely the penalties, the Algerian legislator has also put in place a set of procedural mechanisms.

- **Keywords**: Currency Exchange Crimes – Algerian Law – Penal Code – Currency and Exchange Law